مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 6: 2019.
Journal of University of Babylon for Humanities, Vol.(27), No.(6): 2019.

# الحماية الجزائية الموضوعية للموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الامن الداخلي

## - دراسة مقارنة-

**حسون عبيد هجيج  رأفت كاظم بزون**
*قسم القانون الجنائي / كلية القانون/ جامعة بابل*
B.m_73@yahoo.com

| معلومات البحث |
| --- |
| تاريخ الاستلام : 26 / 6 / 2019 |
| تاريخ قبول النشر: 9/8 / 2019 |
| تاريخ النشر: 12/31/ 2019 |

## الخلاصة

يقصد بالحماية الجزائية للموجودات والتجهيزات سعي المشرع الجنائي إلى حماية مصالح وحقوق المجتمع وردع كل من يعتدي عليها مستندًا في ذلك الى تجريم أي فعل يقع على المواد الحكومية سواء كان هذا الاعتداء يسبب فقدانه أو إتلافه، اذ ان من دواعي الحفاظ على الأموال الحكومية في مرفق قوى الأمن الداخلي هو لضمان سيره باضطراد وانتظام وبذلك يلزم على عاتق الشارع مهمة هذه الحماية من خلال وضع نصوص قانونية تجرم الاعتداء الذي يحصل على الموجودات والتجهيزات العائدة لقوى الأمن الداخلي ووضع العقوبة المناسبة لهذه الجرائم التي تمس المال الحكومي والمخصص للقوات الامنية من أجل تحقيق المنفعة العامة والاسهام في تقوية دور رجل الامن في اداء وظيفته بتعزيز دوره للحفاظ على الامن الداخلي، لان بخلاف ذلك سيؤدي الى زعزعة الثقة بين منتسبي الاجهزة الامنية وما يتبع ذلك من خطر وضرر في آن واحد على النظام العام بصورة عامة والمؤسسة الامنية بشكل خاص، ولكون القانون العقابي لقوى الامن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 المعدل شرع لأول مرة بعد تغيير نظام الحكم عام 2003 لمعالجة شريحة كبيرة ومهمة وبما يحقق أعلى درجات الضبط ومحاربة الفساد المالي التي لا ينتظم بغيره المنهج الداخلي لهذه الفئة الخاصة من المجتمع، لذا فقد جاءت أهمية هذه الدراسة بوصفها ضمانة أكيدة لحماية الحق العام وحماية رجل الشرطة من جهة أخرى .

**الكلمات الدالة:** الفقدان، الاتلاف، الموجودات، التجهيزات.

# Substantive Criminal Protection of the Assets and Equipment of the Internal Security Forces

**Hason obed hajej  Raafat Kazom  Bazon**
*College of Law / University of Babylon /Iraq*

## Abstract

Penal protection of assets and equipment means that the criminal legislator seeks to protect the interests and rights of society and to deter anyone who assaults them on the basis of that criminalization. Any act committed against government materials, whether such assault causes loss or destruction, as it is necessary to maintain government funds in the ISF facility. It is necessary to ensure that it proceeds steadily and regularly and thus the public should undertake the task of this protection through the development of legal provisions criminalizing the assault that obtains assets and equipment belonging to the internal security forces and the appropriate punishment for these crimes, which affect government money allocated to the security forces. To achieve public benefit and contribute to strengthening the role of the security man in the performance of his job by strengthening his role to maintain internal security, because otherwise would lead to the destabilization of confidence between the members of the security services and the consequent danger and damage at the same time to public order in general and the security institution in particular, The Penal Code of the Internal Security Forces No. (14) of 2008, amended for the first time after the change of government in 2003 to address a large and important segment in order to achieve the highest levels of control and combat financial

by University of Babylon is licensed under a Journal of University of Babylon for Humanities (JUBH)
Creative Commons Attribution 4.0 International License

corruption, which does not regulate the internal curriculum of this special category of society, so came the importance of these Study as a guarantee It is certain to protect the public right and the police.

**Key word :** Loss , Damage , The findings , Equipment**.**

## 1- المقدمة

**1-1 : أهمية الدراسة:** تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول قضية هامة من القضايا الحيوية والجوهرية التي تهدف الى حماية المال المخصص لأجهزة قوى الأمن الداخلي وكيفية الحفاظ عليه داخل وخارج هذا المرفق الحيوي بما يتوافق وأحكام القانون الموضوعية والإجرائية لضمان سير المؤسسة الأمنية بانتظام وإطراد وتحقيق الردع العام والخاص وخصوصًا بعد ان كثرت جرائم الاعتداء على الموجودات والتجهيزات الحكومية من قبل رجل الشرطة وتراكمها امام أنظار جهات التحقيق ومحاكم قوى الأمن الداخلي لذلك أصبح من الواجب علينا بيان أهمية هذه الاموال التي أنيطت حمايتها بتشريعات قوى الأمن الداخلي على وجه التحديد والتي تعد الركيزة الأساسية لعمل أجهزة قوى الأمن الداخلي ومدى زجر مرتكب هذه الجرائم وتحقيق الغاية المرجوة من وضع النصوص القانونية التي تطبق بصدد تلك الجرائم والهدف المباشر الذي ابتغاه المشرع في سن القوانين العقابية والاجرائية لهذه الفئة الخاصة والتعرف على التطبيقات القضائية ومدى توافقها مع المعايير القضائية لمحاكم القضاء الطبيعي، وكما تأتي أهمية هذا البحث من إنه يتطرق الى موضوع حديث لم يسبق لأحد أن تناوله حسب علمنا أيضًا لحداثة القوانين الخاصة بالقوات الأمنية وقلة المراجع والمؤلفات المتعلقة بالحماية الجزائية للموجودات والتجهيزات الحكومية إذ وجدت المكتبة القانونية تكاد تكون خالية من بحث يهتم بهذا الموضوع لذا كان الزامًا عليَ أن أقدم دراسة مفصلة ومتواضعة عن هذا الموضوع لإظهار بعض العيوب أو القوى في التشريع لكوني يزيدني فخرًا بأنني أحد رجال وزارة الداخلية .

**1-2: أسباب اختيار الدراسة:** إن الأسباب التي دعتنا للبحث في الحماية الجزائية للموجودات والتجهيزات العائدة لقوى الأمن الداخلي تكاد تكون واضحة للعيان ما إن تم التمعن بالنصوص القانونية التي أوردها المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي إذ إنه عندما تناول الجرائم التي تمس الموجودات والتجهيزات لم يفرق بين جريمتي الأتلاف والفقدان إذ نص على هذه الجرائم ضمن نص قانوني واحد أيضا لم يضع لردع الفاعل بارتكابه لهذه الجرائم حد أدنى للعقوبة مقارنة بالتشريعات الأخرى ولم يؤخذ بنظر الاعتبار مدى تأثير هذه الجرائم ان وقعت على موجودات أو تجهيزات تستخدم في الدفاع الوطني أو في الدوائر الحيوية التي تعتمد عليها القوات الأمنية أو في فترة الحرب كما خص المشرع محاكم قوى الأمن الداخلي بجواز تكليف رجل الشرطة الذي فقد سلاحه أو أتلفه بتعويضه وذلك بجلب سلاح من ذات النوع ويستثنى من العقوبة الجزائية والتضمين ولم يدرك ان في هذا النص قد ساهم في جريمة المتاجرة بالسلاح كونه لم يخصص جهة معينة لغرض شراء مرتكب هاتين الجريمتين للسلاح البديل علمًا إنه شمل السلاح دون عتاده أو أجزاءه الأخرى أو ملحقاته وهذا سيؤثر على ردع مرتكبي هذه الجرائم والغاية المرجوة من التشريع ، ولاشك ان جميع ما جاء آنفًا دفعني للبحث في هذا الموضوع .

**1-3: نطاق الدراسة:** إن الحماية الجزائية للموجودات والتجهيزات للقوات الامنية في هذا المجال إضافة الى مفهومها العام لها معنى آخر يتمثل بالحماية الموضوعية والتي يقصد بها تجريم المشرع لأي فعل يمثل اعتداء يقع على الموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الامن الداخلي انطلاقًا من مبدأ دستوري بأن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وبهذا المعنى سنتناول أهم صور الاعتداء على أموال الأجهزة الأمنية متضمنًا نصوص قانونية تكفل تنظيم تلك الجرائم وتحديد العقوبات المناسبة من خلال بيان تعريفها وأركانها، استنادًا للأحكام

الواردة في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل والذي جعل تطبيق أحكام قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969المعدل في كل مالم يرد فيهما نص ثم عقد المقارنة مع القوانين ذات الصلة في كل من الأردن وفرنسا، اذ كانت من ذلك عرض ما هو أفضل من هذه النصوص لاختيار الأمثل منها وإيضاح أسبابها دون الخوض في أبسط التفاصيل. وقد حاولت جهد الإمكان عدم التطرق الى الأحكام العامة وإن اقتضت الضرورة منا في بعض الاحيان بشيْ من الايجاز تمهيدًا للدخول في الموضوعات المتعلقة بدراستنا لغرض إعطاء فكرة عامة لموضوع معين مستدلا بذلك بآراء الفقهاء والتطبيقات القضائية.

**1-4: منهجية البحث:** على الرغم من ندرة الكتابات في هذا الموضوع، وقلة الآراء الفقهية المتعلقة به، لكننا بذلنا ما بوسعنا للاعتماد في انجاز هذا البحث على المنهج العلمي الحديث والقائم على الجمع بين المنهج الاستنباطي المتمثل بالانتقال من الحقائق الكلية الى الحقائق الجزئية بغية تحليل الظواهر والمشكلات التي تشوب القاعدة القانونية لاستخلاص الأحكام المناسبة.

والركون الى المنهج المقارن من خلال دراسة مقارنة للقانون العراقي بالقانون الاردني والفرنسي في كل ما يتعلق بموضوع البحث متمنياً الاسهام في وضع الاسس النظرية لحماية ممتلكات القوات الامنية، للوقوف على مدى تلبيتها لمتطلبات الواقع، فضلا عن المنهج الوصفي لغرض وصف مشكلة البحث وتحليلها وملاحظة تطورها وصولا الى ايجاد الحلول المناسبة، وتجدر الاشارة على اننا سنقوم بالمقارنة مع التشريع السعودي في جزئية بسيطة من بحثنا، متى ما احتجنا في البحث الى تلك المقارنة .

**1-5 : هيكلية البحث :** ستتوزع الدراسة على مبحثين اذ سنتناول في المبحث الأول مفهوم الحماية الجزائية الموضوعية للموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الامن الداخلي ذلك من خلال مطلبين ، نبين في الاول مفهوم جريمتي فقدان وأتلاف للموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الامن الداخلي ، وفي الثاني نوضح الطبيعة القانونية والمصلحة المحمية للموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الامن الداخلي، أما المبحث الثاني سنخصصه إلى صور الحماية الجزائية الموضوعية للموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الامن الداخلي وذلك في مطلبين نتطرق في المطلب الاول الى مفهوم جريمة فقدان الموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الامن الداخلي أما المطلب الثاني تكلمنا فيه عن جريمة اتلاف الموجودات والتجهيزات لقوى الأمن الداخلي،وأنهينا بحثنا بخاتمة تضمنت اهم النتائج والمقترحات التي رأيتها مناسبة لاستكمال البحث وتلافي قصور نصوص قانون عقوبات قوى الامن الداخلي .

## 2: المبحث الاول / ماهيةالحماية الجزائية الموضوعية للموجودات والتجهيزات الموجــودات والتجهيزات الخاصة بقوى الأمن الداخلي

جرم النص العقابي افعال الفقدان والاتلاف التي تنال بالاعتداء كل ما أعد لاستخدام قوى الامن الداخلي من موجودات وتجهيزات حكومية وعبَرَ عن ذلك بالفرع التاسع تحت عنوان الجرائم المرتكبة في شأن الموجودات والتجهيزات الحكومية في نص المادة (34) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي النافذ، وبذلك ساوى المشرع العراقي بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية في الاثر الجزائي المترتب على هاتين الجريمتين بالرغم من اختلاف الطبيعة القانونية لهذه الموجودات والتجهيزات فيما بينهما عن بقية الاموال ومدى تضرر المصلحة المحمية بما تمثله من اداء في سير المرفق العام، وللإحاطة بالموضوع سنقسم

هذا المبحث الى مطلبين تناول في المطلب الاول مفهوم جريمتي الفقدان والاتلاف وفي المطلب الثاني الطبيعية القانونية والمصلحة المحمية للموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الامن الداخلي .

**2-1 : المطلب الاول/ مفهوم جريمتي فقدان واتلاف الموجودات والتجهيزات**

جرمت اكثر التشريعات الجزائية العسكرية هذه الصورة من صور الاضرار بالمال العام[*]، وهي تعد من أهم أوجه الإضرار خطورة اذ يقوم رجل الشرطة او العسكري بإتلاف او فقدان الاموال المعهود بها الى جهة عامة والتي تتسم في خصائص لا تقدر بثمن الا وهي مساهمتها في حفظ أرواح المواطنين من الاعتداء عليهم وعدم المساس بالأمن الداخلي ولأهمية الموضوع ، سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الاول لتعريف جريمة الفقدان والثاني الى تعريف جريمة الإتلاف

**2-1-1: الفرع الاول / تعريف جريمة فقدان الموجودات والتجهيزات**

بالنظر لكثرة المؤلفات والبحوث التي تناولت تعريف جرائم الفقدان من الناحية اللغوية ولغرض عدم الخوض في تكرار ذلك سنكتفي في بيان تعريفها اصطلاحاً، اذ لم يعرف المشرع العراقي الفقدان بوصفه مصطلحًا قانونيًا ضمن نطاق قانون عقوبات قوى الامن الداخلي وانما اكتفى بذكر الفعل (فقَدَ) ومصطلح (المال المفقود) في نص المادة (34) منه، ويلاحظ انه لم ينظم هذه الجريمة في نص خاص بها حيث ساوى بين الفقدان والاتلاف ولم يميز بالأثر الذي تسببه الجريمة بفقدان المال الحكومي سواء أكان باهض الثمن أم قليل الكلفة على الدولة وسواء أكانت هذه المواد المفقودة تستخدم في مواجهة الجناة ام في الدفاع الوطني كالأسلحة التي تستخدمها قوات الشرطة الاتحادية في مواجهة العدو أو كانت مواد مكتبية، كما ان المشرع عد هذه الجريمة من جرائم الجنح في كل الاحوال[**]، ومن ثم فقد كثرت في الآونة الاخيرة جرائم الفقدان التي تنظر أمام محاكم قوى الامن الداخلي[***]، ونجد في الواقع العملي ان المشرع عندما جمع بين جريمتي الفقدان والأتلاف في نص مادة قانونية واحدة أصبح في الواقع ذريعة لبعض المتهمين بجريمة إتلاف سلاحهم وذلكبإخفائه من قبل الفاعل للاستفادة منه فيما بعد او التصرف فيه ببيعه او غير ذلك للحصول على مردود

---

[*] ينظر نص المادة (62/اولا/ثانيا) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم 19 لسنة 2007 النافذ .

[**]نصت المادة (26) من قانون العقوبات العراقي على انه (الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين 1- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات 2- الغرامة ) .

[***] قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية ، المنطقة الخامسة ، رقم القرار /157 /2018 في 2018/7/23 المتضمن (شمول المتهم بقانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 وايقاف الاجراءات القانونية بحقه وقفا نهائيا من تهمة الاهمال والتسبب بفقدان اوراق تحقيقية ، مجلس تحقيقي ، الخاص بأضرار العجلة الحكومية نوع بلايزر ) ، كذلك ينظر قرار محكمة قوى الامن الداخلي ، المنطقة الرابعة ، المرقم 2015/40 في 2015/2/8 ، المتضمن (الحبس البسيط لمدة ثلاثة اشهر وفق احكام المادة (34/اولا) من ق .ع .د رقم 14 لسنة 2008 المعدل وتضمينه مبلغ قدره /10،000،000) عشرة ملايين دينار عراقي عن قيمة البندقية نوع كلاشنكوف اخمص معدني مع حربة وفق احكام المادة (34/ ثانيا) من القانون اعلاه بحق المدان نائب عريف /ح. ع. ع. م. على ان يستحصل المبلغ وفق احكام القانون ) كذلك ينظر كتاب وزارة الداخلية ، مديرية شرطة محافظة بابل ، قسم الشؤون القانونية ، المرقم/ 7541 في 2008/8/12 المتضمن ( قررت محكمة تحقيق الحلة بإعادة الاوراق التحقيقية الى مديرية شرطة بابل لغرض تضمين المظنونين كل من النقيب/ أ .ع .خ ، والمفوض/ م. ع .خ، = =ورئيسعرفاء/أ.م .ع لتسببهم في فقدان العجلة الحكومية نوع بيك آب دبل قماره شرطة التي تعرضت الى حادث من قبل مسلحين مجهولين عندما كان يستقلها المظنونين اعلاه ذلك بموجب قانون التضمين رقم 12 لسنة 2006) علما ان ما جاء بالقرار الاخير قبل صدور قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي النافذ رقم 14 لسنة 2008 المعدل ، قرارات غير منشورة.

مالي وذلك من خلال إدلاءه بإفادته على إنهقد فقدهُ خوفًا من إعتبار سلاحه قد أتلف كليًا الأمر الذي يؤدي به مضطرًا بتسليم سلاحه الى الجهة المختصة ذلك لأن عقوبة الجريمتين واحده .

ويذهب المشرع العسكري الأردني بتنظيم احكام جريمة فقدان المال العسكري في نص المادة (23) من قانون العقوبات العسكري الأردني النافذ تحت عنوان إساءة إستعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة، إذ أشار هذا النص إلى حماية الأموال العسكرية عن كل ما يمس بها من ضرر عند فقدان الاموال العامة العسكرية او الاسلحة او الاعتدة او اية لوازم عسكرية اخرى سلمت الى رجل الشرطة لإستعماله الخاص او كان مؤتمن عليها بحكم وظيفته العسكرية وكما تناول الفقدان بنص قانوني مستقل ويلحظ انه قد وسع من مدلول حماية المال العام موضوع الفقدان ليشمل بذلك العقار والمنقول المملوك للقوات المسلحة ولا فرق بين أن يكون هذا المال داخل حرم المؤسسة العسكرية او خارجها شرط ان يكون هذا المال قد صرف الى الجاني او كان مؤتمن عليه[*]، كما أعتبر هذه الجريمة من جرائم الاهمال[**].

وبالمقابل أشار المشرع الفرنسي الى جريمة الفقدان في المادة (8/322) من قانون العدالة العسكري الفرنسي النافذ، إذ جرم كل فعل من شأنه أن يتسبب بفقدان السفن او اللوازم العسكرية أو الأسلحة أو المعدات أو أي سلاح ناري خصص للدفاع الوطني .

ونلاحظ ان التشريعات المقارنة لم تبادر الى تعريف الفقدان ذلك لأنه ليس من مهمة المشرع تعريف المصطلحات ،اما على صعيد الفقه فقد بادر الفقهاء الى عدة تعاريف لفقدان المال تكاد تتفق جميعها في فحواها ، فمنهم من عرف الفقدان على انه (جريمة افقاد المهمات المسلمة الى الجنود اهمالا )[1 ،287]، وهناك جانب من الفقه عرف فقدان مواد الشرطة (بانها حالات فقدان اية تجهيزات او مواد سواء كانت اليات ام اسلحة واعتدة او مواد انشائية طالما كانت مخصصة لخدمة أجهزة قوى الامن الداخلي)[2، 35] ، وكما عرفوه بانه( فعل ايجابي او امتناع عن فعل يتحقق به الفقد الكلي او الجزئي للأسلحة او الملبوسات او المعدات او الوثائق العسكرية)[3،655]، كذلك هناك من وضح الفقدان بانه (ضياع الشيء ويتحقق بسلب حيازة الشيء من الجاني دون ان يستولى هو عليها ودون ان يتصرف فيها للغير بإرادته وبغض النظر عن علمه بمكانها او بالشخص الذي استولى عليها اذا تمكن شخص من الاستيلاء عليه من الجاني ولو كان يعلم اماكنهم او شخصياتهم) [4، 655] وهناك من وصففقدان المال بانه (مال مملوك لصاحبه وليس مباحا او متروكا)[5،741]، وهذا ما نؤيده وبيَن جانب آخر من الفقه ان معنى جريمة الفقدان (هي جريمة وقتية تتم بخروج الشيء من حيازة صاحبه وافتقاده السيطرة عليه دون اعتبار للمدة التي يظل الشيء خلالها مفقودا)[6،215].

وبناءًا على ما تقدم يمكننا القول بأن فقدان الموجودات والتجهيزات (هو أي فعل ايجابي او سلبي من شأنه ضياع أي شيء له قيمة مادية سواء موجود أو تجهيز يعود لمرفق قوى الأمن الداخلي).

اما على مستوى القضاء فقد استقرت قرارات محاكم قوى الأمن الداخلي بصدد جرائم الفقدان بأن تكون المواد المفقودة بذمة المدان وتعمم أوصاف المال المفقود وتضمين المدان قيمته وتنزيله من ذمته بعد

[*]للمزيد راجع نص المادة (23) من قانون العقوبات العسكري الاردني النافذ.

[**]نصت المادة (23) من قانون العقوبات العسكري الأردني النافذ على أنه ( يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من تسبب بإهماله أو قلة احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والأنظمة بفقدان أو بالإضرار بالأموال العامة أو بالأسلحة أو بالأعتدة أو بأي لوازم عسكرية أخرى صرفت لاستعماله الخاص أو اؤتمن عليها بحكم وظيفته ويضمن قيمة الضرر الناجم عن ذلك ) .

اكتساب الحكم الدرجة القطعية[*]،اما القضاء العسكري المقارن فلم يتسنى لنا الحصول على قرارات قضائية تعرف هذه الجريمة ، وبناءاً على ما تقدم يمكننا القول أن الفقدان (هو أي فعل إيجابي أو سلبي من شأنه ضياع أي شيء له قيمة مادية يعود لمرفق قوى الأمن الداخلي) .

**2-1-2: الفرع الثاني / تعريف جريمة إتلاف الموجودات والتجهيزات**

في نطاق هذا الموضوع لابد من بيان معنى الإتلاف ضمن التشريع العراقي والمقارن مع آراء الفقهاء وموقف القضاء، فقد جرم المشرع العراقي فعل الاتلاف الذي يستهدف المال العام المخصص لقوى الامن الداخلي المتمثل بالموجودات والتجهيزات ، ولن يعرف الاتلاف بوصفه مصطلحا قانونيا لكنه نظم احكامه في نص المادة (34) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي النافذ، وتوصف هذه الجريمة أنها مادية ومن جرائم الحدث الضار وهذا الحدث هو تخريب او اتلاف مال ثابت او منقول مملوك للغير أو تعطيله ولا يشترط أن يكون الإتلاف تامًا بل يصح أن يكون جزئيا بشرط جعل الشيء غير صالح للاستعمال[7،42]، وعد هذه الجريمة من جرائم الجنح سواء وقعت اهمالا عند تقاعس الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن القيام بالواجبات التي تفرضها عليه وظيفته بمعنى اتخذ ذلك صورة ممارسة اختصاصه على وجه أغفلت فيه القواعد القانونية أو الفنية التي كان يتعين عليه الالتزام بها كي يؤدي عمله الوظيفي على الوجه الصحيح او يتخذ صورة امتناعه كليًا عن ممارسة هذا الاختصاص او بالنسبة لنوع معين من الاعمال[8،60]، وأيضًا فيما لو ارتكبت هذه الجريمة عمدًا تعدكذلك من نوع الجنح اما البند( ثانيا) من هذه المادة اشارت الى تضمين مرتكب فعل الإتلاف قيمة المال المتضرر وفق الأسعار السائدة وقت حدوث الجريمة ويودع المال او المواد التالفة او المتضررة الموجودة لدى الجهة المختصة على وفق أحكام القانون ، وبموجب قانون التعديل رقم (38) لسنة 2015 تم اضافة البند (ثالثا) من المادة المذكورة[**]، التي أجازت الزام رجل الشرطة الذي أتلف سلاحه عمدًا او اهمالاً تعويضه بسلاح بديل من النوع نفسه ، ومن المثير للجدل ان المشرع في هذا البند أشار الى اتلاف السلاح دون أن يشير الى اتلاف العتاد بخلاف باقي القوانين[***]، ولم يأخذ بالحسبان تدارك الجريمة التي تنشأ بسبب البند (ثالثا) أعلاه عندما يُلْزم الجاني بشراء قطعة السلاح من الاسواق المحلية فهو يكون قد ساهم في جريمة المتاجرة بالسلاح وترويجها في الاسواق، كما ان المشرع لم يميز بالنتائج التي تترتب على اتلاف المواد الحكومية استنادًا الى القيمة المادية لهذه المواد سواء كانت موجودات ام تجهيزات كون ان هناك أجهزة تستخدم في وزارة الداخلية كالتي تستعمل في مكافحة المتفجرات او في مديرية الادلة الجنائية إذتتراوح أسعارها ما بين عشرة ملايين الى خمسمائة مليون دينار عراقي كالمواد الكيمياوية التي

---

[*] قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثالثة، المنطقة الاولى، رقم القرار/ 3068/ج/2018، في 2018/12/26، المتضمن (... وذلك لفقدان السلاح الحكومي مسدس نوع كلوك... الذي بذمة المدان.. وتضمينه قيمة السلاح المفقود .. وتنزيله من ذمته بعد استيفاء مبلغ التضمين المذكور... بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتعميم اوصاف السلاح المفقود وفق القانون..)، وقرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية/ المنطقة الخامسة/ رقم القرار/ 2018/73 ، في 2017/1/13، الذي قضت فيه (... الحبس البسيط لمدة شهر واحد .. وتضمينه قيمة الجهاز المفقود وتنزيل الجهاز المفقود من ذمته بعد تسديد مبلغ التضمين بالطرق التنفيذية وتعمم أوصاف جهاز الاتصال على مديريات وزارة الداخلية ... ) قرارات غير منشوره .

[**] اضيف البند (ثالثا) الى نص المادة (37) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي والتي تغير تسلسلها الى (34) بعد التعديل بمقتضى حكم المادة (9) من قانون رقم (38) ، قانون التعديل الاول لعام 2015 .

[***] تقابلها نص المادة (62/رابعا) من قانون العقوبات العسكري العراقي على انه " تؤول المواد المضمنة قيمتها أو قيمة ما حدث فيها من ضرر الى الجهة العسكرية المختصة بالتصرف بها اذا كانت سلاحا أو عتادا أو أجزاء متعلقة بها أو أي مادة من المواد الخاصة بالخدمة العسكرية الممنوع تداولها خارج الجيش "

تعتمدها مديرية الادلة الجنائية في عملها او جهاز كشف العجلات المفخخة (الربيسكان) او جهاز كشف العبوات الناسفة أو ما يسمى (الرجل الالي) فمن المؤكد ان اتلاف هذه الاجهزة تؤثر سلبًا على ميزانية مرفق قوى الامن الداخلي بشكل خاص وعلى الدولة بصورة عامة، كونها تعتبر من الافعال التي تحدث أضرار بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها[*]،وخصوصًا ان في الواقع العملي أغلب هذه الأجهزة حالياً عاطلة عن العمل بسبب سوء استخدامها والاهمال في المحافظة عليها وصيانتها بحجة عدم وجود قطع غيار بديلة وفوق ذلك لم تكن هنالك عقوبة رادعة بحق المتسببين بأتلافها هذا من جانب ومن جانب آخر تأثيرها السلبي على الحالة الامنية وبالأخص في ظل هذه الظروف الاستثنائية .

أما بالنسبة للمشرع العسكري الاردني فهو الآخر لم يتطرق الى تعريف مصطلح الاتلاف في قانون العقوبات العسكري الاردني النافذ الا انه تناول أحكام الاتلاف الذي يقع على المواد الحربية بما فيها من أسلحة وذخائر وآليات تستعمل في الدفاع الوطني وأية أموال عسكرية سواء كانت في عهدة الجاني أو في عهدة غيره استناداًالنص المادة (34) منه، حيث عد هذه الجريمة من نوع الجنح والجنايات اذا ما وقعت في حالات معينة كما وخص هذه الجريمة بمادة مستقلة بها، بخلاف المشرع العراقي الذي عد جريمة الإتلاف من جرائم الجنح وتناول احكامها مع جريمة الفقدان، أيضا فرق المشرع الأردني بين الإتلاف الذي يقع على المواد الحربية التي تستخدم في الدفاع عن الوطن او التي تستعمل في زمن الحرب او اثناء مجابهة المتمردين عن باقي الاموال الاخرى للقوات المسلحة حيث اعتبر الطائفة الاولى من جرائم الاتلاف من نوع الجنايات أما الثانية تدخل ضمن جرائم الجنح وهو بهذا اعتمد تفريد العقوبة من خلال نوع المواد التالفة والزمان والمكان الذي أتلفت فيه، وهذا ما نتمناه على المشرع العراقي والالتفات الى هذه الظروف واعادة النظر في نص المادة (34) عقوبات قوى الامن الداخلي النافذ .

وبالمقابل أشار المشرع العسكري الفرنسي في نص المادة (6/322) من قانون العدالة العسكري النافذ الى تجريم فعل التدمير او التعطيل المؤقت الذي يقع على المباني او الهياكل او السفن البحرية أو طائرات أو امدادات عسكرية او اسلحة او معدات او اي شيء تستخدمه القوات المسلحة وعد هذه الجريمة من جرائم الجنح اما في المادة (7/322) من ذات القانون أعتبر التدمير الذي يقع على الممتلكات العسكرية من نوع الجنايات ذلك لان فعل الإتلاف وقع في زمن الحرب أو وقت الحريق أو في اثناء تصادم عمدي ما بين طائرتين أو سفينتين عند المناورة، ولابد من الاشارة الى ان النصوص الاردنية والفرنسية لم تتعرضان الى تضمين قيمة المال المتضرر بعكس المشرع العراقي وهذا ما يحسب لمشرعنا.

اما فيما يخص موقف الفقه فقد تعددت الآراء الفقهية بصدد تعريف الاتلاف ومنهم من عرف الإتلاف على أنه (جعل الشيء غير صالح للاستعمال سواء اذا كان الإتلاف كليًا او جزئيًا) [9،83]، وهناك من عرفه بأنه (جعل الشيء الذي كان محلا للفعل غير صالح لأداء الهدف منه لاستعماله وبمعنى آخر ان يصبح هذا السلاح غير صالح على الاطلاق ولا عبرة بكون السلاح يمكن اصلاحه فيما بعد واعادته لحالته التي كان عليها قبل فعل الاتلاف) [316،10]، في حين عرفه آخر على أنه (جعل الشيء غير صالح لأداء الغرض منه مع قابليته للإصلاح[11،93] كما اعتبر الاتلاف هو التخريب والتدمير) [12،44]، اما البعض الآخر عد الاتلاف بأنه (تخريب الشيء وتعييبه بشكل لا يعود صالحا للاستعمال المعد له) [13،389]، وهناك من عرف الاتلاف بانه (كل فعل من شأنه ان ينال من مادة الشيء او من منفعته او كفاءة عمله واستعماله ويشمل بذلك

[*] قرار محكمة التمييز الاتحادية ، الهيئة الجزائية ، رقم القرار/ 2018/16314 ، في 2018/11/11 ، قرار غير منشور.

هلاك الشيء كليا او جزئيا كما يشمل تعييب الشيء وتعطيله وجعله غير صالح للانتفاع به فيما أعد له على وجه دائم او وقتي) [14،224]، وكذلك من أفصح بأن الإتلاف (إفناء مادة الشيء او على الاقل إدخال تغييرات شاملة عليها بحيث تصير غير صالحة اطلاقًا للاستعمال في الغرض الذي من شأنه ان يستعمل فيه الشيء فتضيع تبعًا لذلك قيمته بالنسبة لمالكه) [15،1243]، أيضاً يقصد بالإتلاف هو (تشويه الموجودات او محوها بشكل تكون فيه غير صالحة للاستخدام) [16،396].

وتأسيسًا لما تقدم يتضح ان العناصر الضرورية لتحقيق جريمة الإتلاف تفترض بمعناه الوارد في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي ، أن يشكل اعتداء على كيان شيء مادي[*]، كما يجب أن يكون هذا الفعل المتمثل بالإتلاف غير مشروع وليكتسب هذا الوصف لابد أن يتجلى الغرض الرئيسي لهذا الفعل هو الإضرار بالمواد او الممتلكات العسكرية بقصد احداث التعطيل الكلي أو الجزئي الذي يصيب المرفق العام، وبناءًا على ذلك يمكننا تعريف الإتلاف بأنه (اتلاف شيء له كيان مادي بإفنائه او تعطيل وظيفته وإفقاد قيمته).

وقد أستقر القضاء في محاكم قوى الأمن الداخلي بأن الاتلاف يعد من جرائم الاضرار المشمولة بقانون العفو بشرط تسديد مبلغ التضمين للشيء التالف من قبل المتهم[*] ، وكان للقضاء العراقي العام اتجاه آخر وهو استثناء جرائم الاضرار العمدي بأموال الدولة من قانون العفو[**]، وميَز القضاء الاردني فعل الاتلاف عن فعل السرقة ذلك بواقعة مفادها قيام المتهم الموظف بتمزيق الشيء في مكان الحادث فعد هذا السلوك من الاتلاف وليس جريمة سرقة وهذا ما صرحت به محكمة التمييز الاردنية[***]، كما هو الحال في القضاء الفرنسي فهو أيضا لم يعرف جريمة الإتلاف الا انه عدها من جرائم الاضرار وأوجب التعويض المناسب للأضرار المادية والمعنوية التي وقعت بسبب الاتلاف[****]، وبناءً على ذلك نعرف الإتلاف بأنه (إتلاف شيء له كيان مادي بإفنائه أو تعطيل وظيفته إفقاد قيمته) .

---

[*] قرار محكمة قوى الامن الداخلي ، المنطقة الرابعة ،رقم القرار/ 744/ 2016 ، في 31/ 7/ 2016 .، قرار غير منشور .

[*]قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية ، المنطقة الخامسة ، رقم القرار/ 2018/175 ، في 2019/10/1، المتضمن ( شمول المتهم العميد المتقاعد س. ط. س بقانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 وايقاف الاجراءات القانونية بحقه عن تهمة اضرار العجلة الحكومية نوع شوفر ليت والمحال وفق احكام المادة (34/اولا) ق. ع. د النافذ وقيامه بتسديد مبلغ التضمين البالغ 745000سبعمائة وخمسة واربعون الف دينار عراقي ... ) قرار غير منشور .

[**]قرار محكمة التمييز الاتحادية ، الهيئة الجزائية الاولى ، رقم القرار /191 /2010 ، في 2010/1/31 ، التي قضت فيه ( .. وعند امعان النظر في اضبارة الدعوى وجد ان فعل المتهمين ينضوي تحت احكام المادة (340) عقوبات التي نصت على قيام الموظف عمدا بإحداث اضرار بأموال الدولة أو مصالح الجهة التي يعمل فيها وحيث ان المادة (2) من قانون العفو العام رقم 19 لسنة 2008 قد نصت في البند ثانيا فقرة (ز) على استثناء جرائم اختلاس اموال الدولة او تخريبها من احكامه ... وهذا ما استقر عليه قضاء الهيئة الموسعة في محكمة التمييز بقرارها 23/ موسعة جزائية / 2008 في 19 /2008/11 ..) قرار غير منشور .

[***]قرار محكمة التمييز الاردنية ، الهيئة الخماسية بصفتها الجزائية ، رقم / 50/1976 ، في ، 1076/1/1 ، التي قضت ( ان دخول المتهم غرفة الادارة بالمدرسة بقصد تمزيق ورقة الامتحان الذي اداه واجراء هذا الفعل بداخل الغرفة يشكل جريمة اتلاف وفق المادة (204) عقوبات ولا يشكل جريمة سرقة ) قرار منشور على الموقع الالكتروني : www.Law.jo.net . تاريخ زيارة الموقع :2019/4/4 .

[****]قرار محكمة النقض الفرنسية ، الغرفة الجنائية ، رقم / 83703 /9 ، في 2010/6/23 ، قرار منشور على الموقع الالكتروني/ https//www.courdecassation.fr/institution. تاريخ دخول الموقع :- 2019/4/8 .

**2-2: المطلب الثاني/ الطبيعة القانونية والمصلحة المحمية للحماية الجزائيـــة للموجـــودات والتجهيـــزات الخاصة بقوى الامن الداخلي**

سبق وأن تطرقنا الى أن الموجودات والتجهيزات لأجهزة قوى الامن الداخلي تعد من المال العام إلا أننا لا نستطيع أن نثبت ذلك دون ان نبحث في طبيعة هذه الاموال ، فالمال العام هو الذي يتم رصده للنفع العام او يخصص لمرفق عام لإشباع وتوفير خدمة عامة او لتحقيق ايراد للدولة وهذا المعنى ينصرف الى الاموال المملوكة للدولة او الاشخاص المعنوية اما مجرد خضوع المال لأشراف او ادارة هؤلاء الاشخاص فلا يصلحان ضابطًا لتحديد فكرة المال العام[17،31]، وان الاعتداء على هذه الاموال يشكل عدوانا على مصلحة من المصالح التي تعمل القوانين العقابية على حمايتها من خلال النص على تجريمها، فهذه المصالح تعتبر من الضرورات التي تساهم في تنظيم الحياة للمجتمع[ 4،18]، ولمعرفة طبيعة هذه الموجودات والتجهيزات والمصلحة في حمايتها سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول الطبيعة القانونية للموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الامن الداخلي وسنتكلم في الفرع الثاني عن المصلحة المحمية للموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الامن الداخلي .

**2-2-1: الفرع الاول / الطبيعة القانونية للحماية الجزائية للموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الامـــن الداخلي**

لكي تتمكن الادارة من تسيير مرافقها واداء واجباتها المتعددة فأنها تحتاج الى أموال منقولة وغير منقولة لتنفق على أوجه أنشطتها المختلفة او لتستهلكها لهذا الغرض، فالمال هو كل حق ذو قيمة مالية أيًا كان نوعه ومحله سواء كان حقا عينيًا ام شخصيًا ام ذهنيًا[19،10]، ويميز الفقهاء بين طائفتين من الاموال العائدة للإدارة الطائفة الاولى المتمثلة بالأموال الخاصة التي تملكها الدولة او الاشخاص الادارية المتفرعة عنها اما الثانية هي الاموال التي تخصص للمنفعة العامة اما باستعمال الجمهور لها مباشرة اوعن طريق تخصيصها للمرافق العامة كالقلاع والبوارج والحصون الحربية وبالمقابل ظهرت عدة آراء فقهية بصدد ذلك فهناك رأي يعد ان فكرة التخصيص لاستعمال الجمهور مباشرة لا تكفي لشمول كافة الاموال العامة فهناك أموال عامة لكنها غير مخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة كالقلاع والحصون العسكرية وذهب رأي آخر إلى ان الاموال العامة تتمثل في تهيئة الفرد لها وتخصيصه اياه لمرفق عام وذهب رأي ثالث يعتبر ان المعيار المميز للمال العام ان يتم تخصيصه للنفع العام سواء باستعمال الجمهور له مباشرة أو عن طريق الخدمة التي يؤديها لهم المرفق العام[20 ،17-19]، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا المعيار حيث لم يعتبر المال عاما مالم يستجمع شرطين وفقا للمادة (71) من القانون المدني النافذ[*]ذلك بقولها "1 – تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون 2 – وهذه أموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم "، وبموجب هذا النص يشترط لكي يعتبر المال عاما ان يكون عائدًا للدولة او لأحد اشخاص القانون العام كما يشترط ايضا ان يكون المال مخصصا للمنفعة العامة سواء كان عقارا ام منقولا[21،311]، ويتسع معنى المنقول ليشمل فضلا عن المنقول العقار

[*] تقابلها المادة (1/60) من القانون المدني الاردني النافذ رقم (43) لسنة 1976 بقولها " ا – تعتبر اموالا عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص الحكمية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون أو النظام 2 – ولا يجوز في جميع الاحوال التصرف في هذه الاموال ، أو الحجز عليها، أو تملكها بمرور الزمن"، وكذلك المادة (539) من القانون المدني الفرنسي لعام 1804على انه ( تنتمي الى الاموال العامة كل الاملاك الشاغرة وبدون مالك والتي لا وارث لها أو التركات التي تخلى أصحابها عنها ) .

بالتخصيص[*]، وعلى سبيل المثال كرفانات الشرطة التي تلحق بالبنايات والمنشآت الثابتة في مواقع قوى الامن الداخلي وغيرها ممن تلحق بالبنايات، والذي يشترطأن يكون هذ التخصيص للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى القانون مثل شواطئ البحار او الحدائق العامة[22،673]، ولا يجوز التصرف في هذه الاموال لأنها مخصصة للمنفعة العامة أو الحجز عليها لعدم استفادة الدولة من ذلك وكذلك عدم اكتساب ملكية المال العام بالتقادم وهذه وسيلة مهمة جدا لحماية الاموال العامة من وضع يد الافراد عليها واقامة الابنية دون وجه حق .

اما المشرع الأردني فلم يختلف عما ذكر عندما تبنى معيار التخصيص للمنفعة العامة وهذا يتعين لاكتساب المال الصفة العمومية ان يكون مملوكًا لأحد أشخاص القانون العام الداخلي كالدولة والمجالس المحلية والمؤسسات على ان يخصص هذا المال للمنفعة العامة بالفعل او بمقتضى القانون او النظام وهو ما اخذ به الفقه والقضاء الفرنسي[20،23]، اما القانون المدني الفرنسي لم يفرق بين فكرة تمييز المال العام عن المال الخاص فهو لم يعرف الا دومينًا واحدًا انطوى على اشياء عمومية واموال اخرى الا ان الشراح الفرنسيين وجدوا في النصوص الاسس القانونية لذلك التمييز حيث ادعوا في تعليقهم على القانون المدني بأنهم وجدوا في المواد من (538– 541) منه نوعين من الأموال هما دومين خاص ودومين عام ويتضح ان الفارق بين الاموال العامة والاموال الخاصة العائدة للدولة ليست من خلق المشرع وانما من شرح الفقه ومعاونة القضاء له في ارساءها[6،24]، الا انه ذكر صراحة في نص المادة (52) من قانون الدومين العام الفرنسي بان اموال الدومين العام غير قابلة للتصرف او الكسب بالتقادم[73،25]، ورغم اختلاف صياغة النصوص التشريعية المقارنة الا انهم اجمعوا على ان الاموال العامة هي ما تملكها الدولة او الاشخاص المعنوية وان تكون مخصصة للمنفعة العامة سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة، فهناك من يرى ان المنشآت الحربية والمباني الحكومية كالجامعات والمحاكم والسجون وبغض النظر ما اذا كانت معدة لاستعمال الجمهور كالمتاحف والمكتبات تعد من قبيل الاموال العامة لأنها الوسيلة لسير المرفق العام للدولة وكذلك مصانع الذخيرة والاسلحة والاسطول الحربي والبحري والغواصات والطائرات الحربية بكافة انواعها فهي مخصصة للمنفعة العامة ويشملها وصف الاموال العامة[19،26]، وقد ذهب الفقه الحديث الذي كان اكثر وضوحًا من غيره عندما عد أبنية الوزارات والدوائر وثكنات الجيش والمنشآت العسكرية والتجهيزات والادوات المستعملة في ادارة و تسيير المرفق العام بحكم تخصيصها لها من الاموال العامة وهذا ما تبناه الشارع العراقي[388،27]، وبناءًا على ما تقدم فأن طبيعة الموجودات والتجهيزات العائدة الى مرفق قوى الأمن الداخلي بحكم تخصيصها اليه تأخذ وصف الاموال العامة فهي غير قابلة للتصرف بها او الحجز عليها او اكتسابها بالتقادم لحاجة هذا المرفق ذات النفع العام اليها والذي يعتبر جزء من مرافق الدولة فإن الابنية والادوات والاسلحة واللوازم والآليات ضرورية لتسييره بالشكل الذي يضمن استمرارية عمله وتقديم الخدمات للمجتمع، فدوائر الجنسية والجوازات والدفاع المدني ومراكز الشرطة جميعها تقدم الخدمات المباشرة للجمهور فمباني هذه الدوائر تعد من الموجودات وما تستخدمه هذه الدوائر من لوازم او تجهيزات تساهم في تسيير المرفق العام ، وبذلك نستطيع ان نلخص بأن طبيعة الموجودات والتجهيزات هي اموال عامة سواء كانت عقار او منقول مخصصة للنفع العام عن طريق مرفق عام .

[*] ينظر نص المادة (63) من القانون المدني العراقي النافذ .

**2-2-2: الفرع الثاني المصلحة المحمية للموجودات والتجهيزات الخاصة لقوى الامن الداخلي**

يهتم المشرع الجنائي بالذمة المالية اكثر من الحقوق المالية الاخرى[28،209]،وسبب هذا التباين لأن المشرع يتدخل بين مصلحة واخرى اساسًا على الاهمية التي تحتلها تلك المصلحة حيث يتبنى قانون العقوبات الافعال التي تشكل عدوانًا على المصالح الجوهرية للمجتمع فهذه المصالح تسعى الى بقاء المجتمع واستمراره، والاعتداء على أية مصلحة من المصالح هو عدوان على المجتمع وتتجسد أهمية المصلحة عند تشريع النصوص القانونية وتفسيرها او تعديلها للنصوص القاصرة عن الغاية التي شرعت من أجلها[29،361] فهناك من يرى أن المصلحة تقتصر على المال لتكون جديرة بالحماية القانونية وآخر يذهب ليعُدَ المصلحة أعم من المال[30،539]، ومنهم من يعتبر إن المصلحة المحمية في تجريم الاعتداء على الاموال العامة تساعد الادارة العامة في اداء مهامها الموكول اليها من قبل الدولة ويرى أنه تكمن أهميتها في الحفاظ على شروط ومواصفات الوظيفة العامة عندما تقع هذه الجريمة من الموظف العام[31،597]، فعلى الرغم من وحدة المصلحة العامة التي اقتضت تجريم الاضرار غير العمدي أو الاختلاس وغيرها من الجرائم هي حماية سير الادارة العامة بانتظام وان كانت تشترك بعناصر معينة كصفة الجاني مثلا الا انه لكل منها نص خاص بها يتكفل بحمايتها تستقل بها مصلحة خاصة فمثلاً النص المتعلق بالاختلاس يستهدف صيانة المال العام اما النص الخاص بالأضرار غير العمدي يهدف الى صيانة المال العام والخاص[26،132]، فالمشرع عندما يريد أن يحمي قيما معينة فأنه يضع قواعد قانونية تحقق تلك الحماية فعند اصداره نص تجريمي يضع في اولوياته قيمة اجتماعية أو عسكرية محددة تكون جديرة بالحماية الجنائية سواء كانت تتصل بالكيان العسكري أو الاقتصادي أو السياسي للدولة[32،117]، فإن المصلحة في حماية الموجودات والتجهيزات لأجهزة القوات الامنية هي المحافظة على ممتلكات القوات انفاذ القانون بمختلف صنوفها من أسلحة او طائرات او منشآت أو وسائل نقل أو مرافق عامة أو غير ذلك من ممتلكات القوات الامنية والمحافظة على هذه الأشياء هو المحافظة على اجهزة قوى الامن الداخلي او القوات المسلحة بصورة عامة لذلك فإن التجريم يشمل جميع صور الضرر التي تقع على هذه المواد مثال الاتلاف[4،635]، وذلك عن طريق حماية موضوعية من الافعال التي تفني مادتها او قيمتها في صورة كلية أو جزئية وهذه الحماية لمادة الشيء غير مقصودة لذاتها وانما لغرض حماية قيمة الشيء الاقتصادية التي تعتمد على صلاحية واستعمال هذه المادة[33،663]، فالمصلحة في تجريم الاتلاف والفقدان والنهب هو لضمان صلاحية الاشياء والمعدات والاسلحة والذخائر فالتشريعات المقارنة أرادت حماية الوسائل المختلفة التي تستعين بها القوات الامنية على القيام بدورها بالكامل ولذلك جرمت أي فعل من شأنه الاضرار بتلك الوسائل ولو جزئيا[34،647]، أما علة التجريم في السرقة هو لحماية الملكية[35،244]، وان الاعتداء على المصلحة العسكرية وحدها تعتبر جريمة عسكرية بحتة[36،386]، فمن مصلحة المرفق العام ان لا يسلك الموظف العام سلوكًا يجعل المرفق العام او وظيفته محل اتهام أو انتقاد ذلك من خلال اداء وظائفه بشكل منتظم ومستمر وفي هذا ذهب مجلس الدولة الفرنسي في حكمه بقضية (wink ell) الى ان الموظف بقبوله للوظيفة يكون قد أخضع نفسه لجميع الالتزامات لضمان استمرار المرفق العام[37،60] ، وأخيراً نجد ان المصلحة في الحفاظ على الموجودات والتجهيزات الأمنية هو الحفاظ على الأمن العام وانتظام سير المرفق الأمني بشكل سليم .

## 3- المبحث الثاني : صور الحماية الموضوعيةللموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الامن الداخلي

من المتعارف عليه ان الجريمة لا تقوم الا اذا توافرت أركانها، فإذا أنعدم ركن منها لم تقم الجريمة ومن ثم فلا مسؤولية ولا عقوبة أما اذا تكاملت الأركان فإن الجرم يتحقق وتقوم الجريمة، ولمعرفة صور جرائم الفقدان والاتلاف يقتضي بحث هذا الموضوع وتقسيمه على مطلبين، خصصنا الاول لجريمة فقدان الموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الامن الداخلي، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه الى جريمة إتلاف الموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الامن الداخلي .

### 3-1: المطلب الأول / جريمة فقدان الموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الامن الداخلي

انطلاقًا من جعل المال العام المتمثل بالموجودات والتجهيزات الحكومية يحظى برعاية تحميه من الاعتداء عليه، فقد جرم المشرع العراقي فعل الفقدان للأموال العائدة لقوى الأمن الداخلي سواء وقع الفقدان بصورة عمدية أو غير عمدية مختلفًا بذلك عن المشرع الاردني الذي أعتبر الفقدان من جرائم الاهمال، لكنه كان متشابها بذلك مع المشرع الفرنسي الذي بدوره عدها من الجرائم التي تقع بشكل عمدي عمدية وغير عمدي . وللوقوف على هذه الجريمة لابد من معرفة أركان هذه الجريمة ذلك من خلال النظر بتمعن في نص المادة (34) عقوبات قوى الامن الداخلي النافذ على إنها " أولا- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من فقد أو أتلف التجهيزات أو المواد العائدة لأجهزة قوى الأمن الداخلي أو استخدمها في غير الأغراض المخصصة لها اهمالاً وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا ارتكبت الأفعال عمدا " إذ نرى ان لهذه الجريمة ركنان الاول مادي والثاني معنوي وهو ما سنتطرق اليه من خلال الفرعين الآتيين .

#### 3-1-1: الفرع الاول / الركن المادي لجريمة فقدان الموجودات والتجهيزات

ان الركن المادي للجريمة هو سلوك اجرامي يعبر عنه بفعل جرمي مخالف للقانون او امتناع عن فعل الزم القانون العمل به [*]، وبمقتضى ذلك يتحقق السلوك الاجرامي وهو يأخذ صورة فعل ايجابي عندما يأتي الجاني عملاً من الأعمال المحرمة قانونًا او عندما يمتنع الشخص عن القيام بعمل يأمر القانون بالقيام به ويعتبر الامتناع بذاته جريمة [38،308] ، فهو سلوك ايجابي او سلبي يتحقق به الفقد الكلي او الجزئي للأسلحة او المعدات او الملابس او الوثائق ويجب ان يقع السلوك المادي على هذه الموجودات او التجهيزات التي قد سلمت للجاني لاستعمالها في واجبات معينة او بقصد ردها بعد ذلك[39،458]، ومن البديهيان فقدان المواد الحكومية لا تؤثر بحق الجهة العائدة اليها باستردادها من اي شخص يكون قد عثر عليها سواء كان حسن النية او سيء النية ولا تطبق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية[40،172]، إذ نجد فيالتطبيقات القضائيةأن فقدان الموجودات او التجهيزات بسبب قوة قاهرة تحول دون معاقبة رجل الشرطة الذي فقدت منه رغم الخسائر المادية التي كلفت الدولة وهذا ما انتهجته محكمة تمييز قوى الامن الداخلي عندما اعتبرت فقدان المواد العائدة لقوى الامن الداخلي بسبب القوة القاهرة لا توجب معاقبة رجل الشرطة وسبباً في عدم تضمينه قيمة المال المفقود[**]، كما ان فقدان الموجودات العسكرية أثناء تسليمها من ذمة ضابط الى آخر لأسباب ادارية لاسيما تتعلق بالنقل يوجب ذلك تشكيل لجنة مختصة تقوم بجرد المواد المفقودة وبيان فيما اذا كان هناك

---

[*] ينظر نص المادة (28)من قانون العقوبات العراقي النافذ .

[**] قرار محكمة تمييز قوى الامن الداخلي ، رقم القرار/484 / 2018 ، في 2018/8/13 ، قرار غير منشور.

مادة مفقودة او من عدمه قبل اتخاذ أي اجراء قضائي[*]، ونلحظ إن المشرع لم يحدد الفعل الذي يتم بموجبه فقدان المواد الحكومية إذ إن النشاط الاجرامي يتم بأية وسيلة كانت وسواء يكون بفعل إيجابي أو سلبي، ومن المتعارف عليه في القانون إن أي جريمة لا تثبت إلا بوجود أدلة مادية أو معنوية تدل على وقوعها وبمقتضاها تثبت فقدان المواد الحكومية لأنه في خلاف ذلك يتم الغاء التهمة بحق المتهم من قبل المحكمة المختصة[**]،علماً إن جريمة فقدان الموجودات أو التجهيزات من الجرائمالمشمولة بقانون العفو العام[***]، كما إن من المتعارف عليه في الأحكام القضائيةعند وقوع جريمة الفقدان يجب أن تعمم أوصاف المواد المفقودة بموجب قرار حكم قضائي على كافة مفاصل وزارة الداخلية[****]، وعند اطلاعنا على بعض القرارات القضائية نرى إن القضاء يتمتع عند اتخاذ قراراته بسلطة تقديرية وخير دليل على ذلك عندماتجه قضاء قوى الامن الداخلي في حكم له إنه(...في حالة فقدان السلاح العائد لرجل الشرطة واثناء فترة استراحته بسبب سرقته من قبل فاعل مجهول بمسائلته جزائيًا إضافة الى أن يضمن قيمة السلاح المفقود...)[*****]، وفي حكم آخر له (...عندما يتعرض رجل الشرطة الى جريمة تسليب فيتم شمول رجل الشرطة الذي فقد سلاحه بسبب ذلك بقانون العفو العام وايقاف الاجراءات القانونية بحقه...) [******]، ونعتقد ان سبب مساءلته في الواقعة الاولى كونه لم يتخذ تدابير الرجل المعتاد في الحفاظ على موجوداته العسكرية اما في القضية الثانية فقد ارغمته قوة مادية أدت به الى فقدان سلاحه ولا ينسى إن لكل واقعة ظروف وحيثيات معينة يرجع تقديرها لقاضي الموضوع، كذلك الامر فيما لو تم العثور على الشيء المفقود فلا شك يتم ايقاف الاجراءات القانونية بحق المتهم لاسيماوقد اعتبر هذا الاجراء من المبادئ القضائية التي سارت عليها محاكم قوى الامن الداخلي[*******]، اما محل الجريمة وهو العنصر الثاني من عناصر الركن المادي فعند وقوع السلوك الاجرامي على الموجودات أو التجهيزات العائدة لقوى الامن الداخلي التي سلمت الى الجاني لأغراض معينة أو سُلمت إليه ذمة لاستعمالها في امور محددة أو يكون التسليم بقصد الرد فإنها بكل الاحوال تعتبر من ممتلكات قوى الامن الداخلي كما يجب ان يترتب على سلوك الجاني نتيجة اجرامية وهي احدى العناصر التقليدية لهذا الركن[1،287]، والتي يترتب عليها فقدان الموجودات او التجهيزات الحكومية ويتوجب على ذلك منارتباط السبب بالمسبب فاذا انقطعت العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية لا يقوم الركن المادي [215،26] ، فلابد من وجود علاقة سببية بين نشاط الجاني والنتيجة الاجرامية المتمثلة بالفقدان للمواد الحكومية، ونجد إن هذه الجريمة تقع بسلوك إيجابي كما وضحنا سلفاً كذلك بسلوك سلبي مثال ذلك كما لو أمتنع رجل الأمن عن حمل سلاحه أثناء الواجب وأدى ذلك الى فقدانه إياه، ونضيف الى ذلك ان جريمة فقدان المواد الحكومية لا يتطلب فيها القانون الى جنبة إجرامية لأن الفاعل لا يشترط فيه ذلكعادة لكنه بالرغم من ذلك يحاسب عليها القانون للحفاظ على ممتلكات الدولة ، ويرى الباحث إن جريمة الفقدان تتميز عن باقي

---

[*] قرار محكمة تمييز قوى الامن الداخلي ، رقم القرار/ 2018/629 ، في 2018/11/5 ، قرار غير منشور.

[**] قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية، المنطقة الخامسة، رقم القرار/2018/179، في 25/ 9/ 2018، قرار غير منشور .

[***]قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية، المنطقة الثالثة، رقم القرار/ 663/ج/2018، في 2018/6/5، قرار غير منشور .

[****]قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية، المنطقة الثالثة، رقم القرار/ 1253 /ج/2014،في2019/3/19، قرار غير منشور.

[*****] قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية، المنطقة الخامسة، رقم القرار/ 64 /2018، في2018/4/16، قرار غير منشور.

[******] قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية، المنطقة الخامسة، رقم القرار/2018/48، في2018/4/23، قرار غير منشور.

[*******] نصت المادة (77/اولا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي بقولها " تمارس محكمة تمييز قوى الامن الداخلي الرقابة على قرارات محاكم قوى الامن الداخلي "

الجرائم ذلك بأنها لا يوجد فيها شروع فهي أما أن تقع أم لا ذلك إن الفقدان يقع وينتهي وليد اللحظة كذلك لا شروع في الجرائم غير العمدية لانتفاء القصد الجرمي في جريمة الفقدانوهذا ما صرحت به المادة (30) من قانون العقوبات العراقي بأن الشروع (هو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة)، وتجدر الإشارة الى إنه يؤخذ على مشرعنا عندما أجاز للقضاء في البند (ثالثا) من المادة (34) عقوبات قوى الأمن الداخلي بإلزام رجل الشرطة الذي فقد سلاحه تعويضه بسلاح بديل من ذات النوع ونجد ان المشرع لم يحدد جهة معلومة لغرض شراء السلاح المفقود من قبل الفاعل وبذلك فإن هذا الإجراء سيساهم في جريمة المتاجرة بالسلاح كونه منتسب الشرطة سيضطر لشراء قطعة السلاح المفقودة من الأسواق المحلية، وتأسيسا على ذلك نقترح أن (يحدد جهة حكومية لاسيما صندوق شهداء الشرطة في وزارة الداخلية تتولى بيع السلاح وبأسعار ثابتة وحسب سياقات قانونية الى رجل الشرطة الذي فقَد سلاحه وبموجب قرار حكم قضائي صادر من المحكمة المختصة على أن تفرض عقوبة جزائية أشد مع تعويض السلاح المفقود بقطعتين من ذات النوع في حالة تكرار الجريمة) .

ويتجه القضاء في محاكم قوى الامن الداخلي الى تضمين المدان قيمة السلاح المفقود وتستحصل منه بالطرق التنفيذية لعدم تمكنه من جلب قطعة سلاح بديلة او دفع قيمته[*] والقضاء بطبيعة الحال يعتد بما تفرزه كل قضية على حدة من وقائع، وتطبيقاً لذلك نشير بأن الحادث الذي يؤدي الى فقدان المواد العائدة لرجل الشرطة بسبب قوة قاهرة لا يسأل عنها جزائيا [**]، كذلك إن فقدان الموجودات لقوى الامن الداخلي بسبب الإكراه المادي يؤدي الى عدم مسؤولية المتهم وفي ذلك قضت محكمة التمييز لقوى الامن الداخلي (... بعدم مسؤولية احد رجال الشرطة الذي فقد موجوداته بسبب إجباره من قبل عصابات داعش الارهابية بالقوة والاعتداء عليه بالضرب...) [***]، وفي بعض الأحكام القضائية يتم الغاء التهمة عن رجل الشرطة الذي أتهم بفقدان المواد الحكومية لقيامه بتنظيم مضبطة استهلاك للمواد والتجهيزات وفقا للتعليمات الصادرة من وزارة الداخلية على أن يكون تنظيمها في وقت سابق لفقدان المواد[****].

ومن الجدير بالذكر ان هذه الجريمة أصبحت شائعة في مرفق قوى الامن الداخلي والدليل على ذلك ان أغلب الدعاوى المنظورة بالوقت الراهن أمام محاكم قوى الامن الداخلي هي من جرائم فقدان الموجودات أو التجهيزات كأن يكون فقدان سلاح[*****] ، أو اجزاء سلاح[******]،او هوية عسكرية[*******]، او سنوية مركبة حكومية[******]، وغيرها من المواد المفقودة بسبب عدم صرامة العقوبة ، ولا يفوتنا ان

---

[*]قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية ، المنطقة الثالثة ، رقم القرار/ 67/ج/2019 ،في 12 /3 /2019 ، قرار غير منشور .

[**] قرار محكمة قوى الامن الداخلي ، المنطقة الخامسة ، رقم القرار/ 2014/2624، في 2014/12/3 ، قرار غير منشور.

[****] قرار محكمة تمييز قوى الامن الداخلي ، رقم القرار/ 806 /2015، في2015/8/25 ، قرار غير منشور.

[*****]قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية، المنطقة الخامسة، رقم القرار/93/ 2018، في 2018/7/17، قرار غير منشور..

[******] قرار محكمة آمر الضبط الاعلى، مديرية شرطة بابل، القانونية، رقم القرار/2018/20، في2018/2/20، قرار غير منشور.

[*******] قرار محكمة آمر الضبط الاعلى، مديرية شرطة بابل،القانونية، رقم القرار/ م2/ 1581، في 2018/2/11، قرار غير منشور.

[********] قرار محكمة آمر الضبط الاعلى، مديرية شرطة بابل، القانونية، رقم القرار/ م2/ 5538، في 2015/3/24 ، قرار غير منشور.

[******] قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية، المنطقة الخامسة، رقم القرار/2017/9، في 2017/11/28، قرار غير منشور.

نذكر بأن صفة الجاني في هذه الجريمة وباقي الجرائم التي سنتناولها لاحقا يجب ان يكون رجل شرطة[*]، سواء أكان ضابطاً ام منتسباً في قوى الأمن الداخلي من المستمرين بالخدمة او المتقاعدين او المخرجين او المطرودين او المفصولين او المعارة خدماتهم او المستقيلين من منتسبي قوى الامن الداخلي اذا كان ارتكابهم الجريمة في اثناء الخدمة وكذلك الضابط او المنتسب أو الطالب في كلية الشرطة أو في المعاهد او المدارس الخاصة بتدريب قوى الامن [**]، وان اختلفت المسميات في التشريع الاردني[***] والفرنسي[****].

**3-1-2: الفرع الثاني / الركن المعنوي لجريمة الفقدان**

ولأن الركن المعنوي يضم العناصر النفسية للجريمة فان الجريمة ليست مجرد كيان مادي ، فلا يسأل شخص عن ارتكابه لواقعة غير مشروعة قانوناً مالم تكن هناك علاقة بين مادياتها ونفسيته وهذا الركن شرط لتحقيق العقوبة غرضها الاجتماعي فليست من العدالة إيقاع عقوبة على شخص مالم تكن له صلة بين ماديات الجريمة ونفسيته[35، 517]، وقد ترددت التشريعات الجنائية العسكرية المقارنة تجاه تعريف القصد الجرمي معللاً ذلك بترك المشرع لكل ما يتعلق بتعريف القصد الجنائي للفقه والقضاء[41،66]، والقصد الجرمي يعنى في توجه إرادة الجاني بإرتكاب جريمة قاصدًا وقوع أية نتيجة جرمية[*****]، فهو يقوم بإرادة متجهة الى تحقيق الواقعة الغير مشروعة ويتعين أن يحيط العلم بعناصر تلك الواقعة وتصورها سواء كان العلم سابق على الفعل او معاصر له او لاحقًا عليه[42،276] ، وبذلك فإن جريمة الفقدان للموجودات والتجهيزات فوق إنها لا تكتفي بالقصد العام المتمثل بالعلم والإرادة وإنما القصد الخاص وهو علم الجاني بأن هذه المواد مملوكة لقوى الأمن الداخلي لذا يجب أن يكون الجاني مسؤولا عن ارتكابه للجريمة ونسبتها إليه ولا يكون مسؤولا بهذا الوصف مالم تكن إرادته قد انصرفت إليها وهو عالم إن القانون يحرمها وإنه قد أرتكبها دون تأثير، ومعنى ذلك إن الركن المعنوي يتمثل بخطأ الفاعل في صورتيه العمدي القائم على توفر نية إجرامية أو غير عمدي القائم على الإهمال او عدم الانتباه بشرط ان يكون الجاني يتمتع بشروط الأهلية أي تمتعه بالتمييز والإختيار ليكون أهلاً للمسؤولية [43،116]، لاسيما إن المادة (34) من قانون العقوبات العراقي النافذ تضمنت فقرات محددة تكون الجريمة عمدية بموجبها وذلك بقولها (تكون الجريمة عمدية اذا كان لدى فاعلها قصد جرمي أيضا: أ- اذا ألزم القانون أو الاتفاق واجبًا على شخص وامتنع عن ادائه قاصدًا وقوع الجريمة التي قامت مباشرة عن هذا الامتناع ب- اذا توقع الفاعل نتيجة اجرامية أو أكثر لسلوكه فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها) ، أما فيما يتعلق في صور الجريمة الغير عمدية فقد وضحتها المادة (35) منه على انه (تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخط أرعونة أو عدم إنتباه أو إهمالاً أو عدم إحتياط أو عدم الالتزامبالأنظمة والأوامر والقوانين)، إذن الخطأ غير العمدي في جرائم الاهمال يعد سببًا عامًا للمسؤولية الجزائية وله ذات المعنى في المسؤولية المدنية فالخطأ في الثانية يعد خطأ في الاولى ولا فرق في مقدار توافره في كل من المسؤوليتين سواء كان الخطأ جسيم او غير جسيم[44،173]، والواقع إن القصد الجرمي بطبيعة الحال أخطر من الإهمال لأنه يظهر عن الروح الإجرامية

---

[*] نصت المادة (1/سادسا) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى ألأمن الداخلي على ان "رجل الشرطة : أحد أفراد قوى ألأمن الداخلي ذكرا كان أم أنثى وسواء كان ضابطا أم مفوضا أم ضابط صف أم شرطيا أم طالبا في أحدى كليات أو المعاهد أو مدارس قوى الامن الداخلي ، وينصرف وصف " الشرطة " الى قوى الامن الداخلي مالم يرد نص خاص في هذا القانون بخلاف ذلك " .

[***] تنظر نص المادة (2) من قانون قوات الدرك الاردني لسنة 2008 النافذ .

[****] تنظر المواد من (3/121 – 7/121 ) من قانون العدالة العسكري الفرنسي النافذ .

[*****]تنظر نص المادة (33) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

عند الجاني ويبرز به تمامًا معنى الإثم في عدوانه اما الخطأ يعد خروج على التزام اخلاقي بعدم بذل الحذر او الانتباه الكافي لتفادي الضرر والأصل في الجريمة العمد الا اذا أراد لها الشارع خلاف ذلك[183،45] ويرى الباحث إن جريمة الفقدان من جرائم الاهمال وليست من الجرائم العمدية بطبيعة الحال رغم ان المشرع كما بينا سلفاً لم يميزها عن جريمة الإتلاف التي تعد من الجرائم العمدية وهذا ما نتمناه على مشرعنا أن يعيد النظر فيه.

وبالمقابل أشار المشرع الاردني الى صور الخطأ غير العمدي بنص المادة (384) من قانون العقوبات الاردني النافذ[*] وتكاد تكون متطابقة مع ما جاء بها المشرع العراقي.

ولأول مرة عني المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1992 والمعمول به سنة 1994 بتحديد الركن المعنوي بشكل عام عندما اشار الى إنه لا توجد جناية او جنحة مالم يتوافر قصد ارتكابها وفي جميع الأحوال اذا ما نص القانون على ذلك توجد جنحة في حالة عدم الاحتياط والاهمال أو عند تعريض الغير لخطر ارادي ويلاحظ في بعض الاحوال بتحديد صورة القصد الجنائي والخطأ غير عمدي في المخالفات [644،36]. وعند الرجوع الى نص المادة (34) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي نجد ان الركن المعنوي لجريمة فقدان الموجودات او التجهيزات لقوى الامن الداخلي تقع اهمالا وتتحدد عقوبتها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وهذا هو ما اتجهت إليه محكمة قوى الامن الداخلي عندما قضت بما يلي (... قررت المحكمة باسم الشعب على المدان ج . ف . ك ، بالحبس البسيط لمدة شهر واحد وفق المادة (34/اولا) من ق، ع، د المعدل لإهماله مما تسبب بفقدان مسدسه الحكومي نوع برتا لتعرض داره للسرقة بقضاء الرميثة بتاريخ 2017/2/4 بعد الجنوح بالعقوبة استنادًا لأحكام المادة (131) ع عراقي لعدم الحكم عليه ولحسن سيرته وسلوكه واعطاءه فرصة لإصلاح نفسه وتضمينه قيمة المسدس المفقود وتستوفي منه بالطرق التنفيذية وتنزيل المسدس الموصوف من الذمة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية...) [**] وهنا يتضح أن مسدس المدان في أعلاه فقَدَ منه بسبب تعرض داره للسرقة واعتبر فعله اهمالاً ذلك لعدم اتخاذه الحيطة والحذر وعدم التزامه بالتوجيهات الوظيفية الواجب التقيد بها على كل شخص يوجد في نفس الظروف للحيلولة دون حصول النتيجة الضارة ولكونه أتخذ موقفًا سلبيًا وهو أقرب الى اللامبالاة او التقاعس[167،46]، فإن إرادة الجاني تتمخض في صورة الخطأ غير العمدي بارتكابه للسلوك الاجرامي دون النتيجة سواء لم يتوقع حدوثها او توقع امكانية حدوثها لكنه لم يتخذ الاحتياطات الكافية لتلافي حدوثها ، فتكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل ويعتبر الخطأ متوافرًا سواء توقع الفاعل نتيجة فعله او امتناعه وكان بالإمكان اجتنابها او لم يحسب ذلك او لم يتوقعها وكان في استطاعته او من واجبه ذلك[118،47]، ويميل اتجاه بأنه لزامًا على محكمة الموضوع ان تبين في حكمها الصادر بالإدانة نوع الخطأ الذي وقع من المتهم والا يتوجب نقضه وأن يكون هذا الخطأ مما نص عليه قانون العقوبات[48،48] ويُعبر عن الخطأ بأنه تقصير في مسلك الانسان فلا يقع من شخص متوسط وجد في نفس الظروف الخارجية[445،49]، ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي ألزم القضاء بتضمين قيمة المال المفقود وفقًا

[*] نصت المادة (384) من قانون العقوبات الاردني النافذ بقولها " من تسبب عن قلة احتراز او اهمال او عدم مراعة القوانين والانظمة في تعطيل الآلات والاشارات المنصوص عليها في المادة (384) من هذا القانون ...".

[**] قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية ،المنطقة الخامسة ، رقم القرار/70/ 2018 ، في 2018/5/7 ، قرار غير منشور.

للأسعار السائدة عند وقوع الجريمة سواء وقعت هذه الجريمة اهمالا او بقصد العمد من مرتكبها ذلك في البند (ثانيا) من المادة (34) عقوبات قوى الامن الداخلي .

وللدليل الجنائي أهمية في تمييز القصد الجرمي لجريمة الفقدان عن جريمة أخرى عند القضاء وهو ما قضت به محكمة تمييز قوى الامن الداخلي بقرارها بالقضية المعروضة أمامها من قبل إحدى محاكم قوى الامن الداخلي لغرض تمييزها وذلك (... لدى التدقيق والمداولة وجدت هيئة هذه المحكمة ان المتهم قد أحيل من قبل آمر الاحالة بموجب امر الاحالة المرقم /2168 في 2013/5/6 على محكمة الموضوع لإجراء محاكمته على وفق احكام المادة (37) من ق.ع.د ومن خلال اجراءات المحاكمة الحضورية وجدت المحكمة ان فعل المتهم محكوم بنص المادة (35/اولا وثانيا) من ق.ع د وليس مادة الاحالة فقررت تبديل مادة الاتهام الى النص المذكور ومن خلال اطلاع المحكمة على سير التحقيق الاولي واستماعها الى افادات الشهود وأقوال المتهم بينت في قرار التجريم الصادر عنها بتاريخ 2013/6/18 بانه في عام 2011 ولدى دخول المتهم احد المساجد في محافظة كركوك لإداء فريضة الصلاة ترك مسدسه الحكومي في محل الوضوء وبعد تفقده لم يعثر عليه اما البندقية فان القوات الامريكية قامت بضبطها والاستيلاء عليها عند قيامها بتفتيش دار والده ولم يخبر دائرته بذلك ولم يسجل اخبارًا اوليًا في مركز الشرطة لذا فان فعل المتهم يندرج بقيامه بإخفاء الاسلحة الحكومية التي بذمته مع ملحقاتها وتكون المادة (35/اولا وثانيا) من ق.ع.د هي المنطبقة بحقه ولاحظت هيئة هذه المحكمة سير التحقيق الاولي الذي أجراه المجلس التحقيقي المشكل في دائرته لهذا الغرض مشغولية ذمة المتهم بالسلاحين المذكورين بموجب مستندي الصرف وبيَن المتهم في اقواله المدونة بتاريخ 2012/10/23 ان فقدان السلاحين كان عام 2011 لكنه لم يقدم الدليل على صحة قوله المذكور اعلاه لا من حيث الوقائع المتحققة ولا من حيث تاريخ الفقدان حتى يتسنى اعمال حكم المادة (189) من ق.ا. د مما يعني ان فعله يشكل اختلاسًا للأسلحة الحكومية وليس فقدانًا لكونه لم يعيدها ولم يتم العثور عليها حتى يمكن القول بانه قام بإخفائها ثم ان كل من هذين السلاحين يشكل جريمة مستقلة ولا يجوز بجمعها بمادة تجريم واحدة مالم يثبت المتهم ان الحوادث كانت قد وقعت عام 2011 لان المحكمة لم تلاحظ مما تقدم ذكره الامر الذي اظل بصحة الاحكام الصادرة في هذه القضية وبغية ايضاح الامر المنوه عنه اعلاه قرر نقض قرارات محكمة الموضوع واعادة اوراق الدعوى اليها للسبب انف الذكر استنادا لأحكام المادة (82/ اولا/ز) من ق. أ.د واتخاذ ما تقضيه الدعوى من قرارات وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ 2013/9/29 ...)[*]، وبذلك فان المتهم كان لديه القصد الجرمي لاختلاس الاسلحة المذكورة ولميفقدها إهمالا كما ادعى في افادته كونه لن يقدم الدليل على صحة اقواله لا من حيث الواقعة ولا من حيث تاريخ فقدانه للذمة التي بعهدته ولذلك اعتبر القضاء فعل الجاني يقع تحت حكم الاختلاس وليس فقدان للأسلحة .

أما فيما يخص المشرع الاردني العسكري فقد عد هذه الجريمة من الجرائم غير العمدية لكونها من جرائم الاهمال[**]، بحيث لم يوجه الفاعل إرادته الى احداث الفقدان .

---

[*] قرار محكمة قوى الامن الداخلي ، المنطقة الثانية ، المرقم /2013/496 ، في 2013/6/18 ، قرار غير منشور. علما ان المادة (32) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 كانت تسلسلها (35) اما المادة (34) من ذات القانون كان تسلسلها (37) وذلك قبل صدور قانون التعديل الاول لقانون عقوبات قوى الامن الداخلي المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد /4387 ، في 2015/11/16 .

[**] ينظر نص المادة (23) من قانون العقوبات العسكري الاردني .

كذلك أشار المشرع الفرنسي في المادة (6/322) من قانون العدالة العسكري النافذ الى جريمة فقدان الاسلحة او المعدات التي تقع اهمالاً، وفي نص آخر أعتبر وقوعها جريمة عمدية استنادًا للمادة (8/322) من ذات القانون وهو بذلك لا يختلف عن مشرعنا باستثناء أن التشريع الفرنسي يشدد العقوبة الجزائية، اضافة الى انه لم يتناول جريمة الفقدان بمادة قانونية واحدة وانما اشار اليها من خلال المادتين المذكورتين، اما على مستوى القضاء الفرنسي فقد عرف الاهمال بانه (جميع الحالات التي يهمل فيها شخص اتخاذ الاحتياطات اللازمة لإبعاد الاذى عن الذين يسيرون او يتواجدون بالقرب من آليات او مكائن يمكن ان يتسبب عنها ضرر للآخرين)[*]، ويرى الفقه الفرنسي وهو الغالب ان خطأ الاهمال يكون في حالة عدم تقدير النتائج الضارة للعمل الذي يقوم به الفاعل او يعتقد بان هذه النتائج لا يمكن ان تقع او عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة[50،450] ويرى جانب آخر من الفقه ان القصد الجنائي يتحقق بقيام الجاني باتخاذ قراره بارتكاب الجريمة وتنفيذها دون ان يكون بين القرار والتنفيذ فترة زمنية تسمح له بالتفكير بهدوء والتركيز[51،32] .

ولما تقدم فان الركن المعنوي لجريمة الفقدان للموجودات او التجهيزات يكون الخطأ فيه على وجهين احداهما عمدي وبه تكون الجريمة عمدية اذا ارتكبها الجاني لتحقيق نتيجة جرمية او توقع هذه النتيجة ورغم ذلك وافق بحدوثها والثاني غير عمدي اذا ارتكبت بإحدى صور الخطأ0 التي ذكرت على سبيل المثال ولخصوصية المال الشرطوي يميل القضاء الىأنه بمجرد فقدان المادة الحكومية يتم معاقبة رجل الشرطة انضباطيًا وإن تم العثور عليها بعد إتخاذ الاجراءات القانونية بحقه لإهماله في المحافظة على العهدة المسلمة اليه[**] .

**3-2: المطلب الثاني / جريمة إتلاف الموجودات والتجهيزات لقوى الأمن الداخلي**

من أجل عد السلوك الانساني جريمة بمعناها القانوني الجزائي يجب ان تتواجد عناصر وشروط محددة هي الشروط والعناصر اللازمة لتحقق الجريمة والتي تسمى بأركان الجريمة، وان هذه الاركان أما ان تكون عامة تندرج تحت نطاقها جميع الجرائم دون استثناء ويطلق عليها الأركان العامة للجريمة وأما ان تكون خاصة بجريمة معينة بذاتها ترافقها دون غيرها وهي الأركان الخاصة بالجريمة، وتميز الاولى الفعل المباح عن الجريمة أما الثانية تميز جريمة عن جريمة أخرى كجريمة الاحتيال عن جريمة خيانة الامانة [137،38]،وإن لجريمة الإتلاف أركان لا تتحقق الا بها، اذ يتمثل أولها في الصفة الخاصة التي تطلب المشرع ضرورة توافرها في مرتكبها والمتمثلة بكونه رجل شرطة وهو الركن المفترض[***]، اما الركن الثاني فهو الركن المادي الذي يتكون بدوره من أربعة عناصر، وهو السلوك الاجرامي ومحل الجريمة والنتيجة غير المشروعة (الاتلاف) والعلاقة السببية، واخيرًا الركن المعنوي، لذلك سوف نتناول بالدراسة اركان هذه الجريمة في فرعيين اخصص الاول للركن المادي والثاني للركن المعنوي وعلى النحو الآتي .

**3-2-1: الفرع الاول / الركن المادي لجريمة اتلاف الموجودات والتجهيزات**

الركن المادي للجريمة بصفة عامة هو النشاط الاجرامي الذي يأتيه الشخص بالمخالفة لتكليف يفرضه القانون، ويأخذ النشاط الاجرامي صورة الفعل أو الامتناع وان هاتين الصورتين يعبر عنهما الفقه بتعبير السلوك بمعنى انه لا جريمة بدون الركن المادي فهو يمثل الوجه الخارجي للجريمة وكقاعدة عامة لا تجريم

[*] قرار محكمة النقض الفرنسية ، في 21/اكتوبر سنة 1926 ، الدكتور محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص 448 .
[**] قرار محكمة امر الضبط الاعلى ، مديرية شرطة بابل ، رقم القرار/ م2/ 15064 في 2015/9/6 ، قرار غير منشور.
[***] نستثني من البحث في هذه الجريمة الركن المفترض في الجريمة والمتمثل في الصفة الخاصة التي تطلب المشرع توافرها في مرتكب الجريمة وهو أن يكون رجل شرطة كونها تم البحث فيها سابقا بالفرع الأول من المطلب الأول في المبحث الأول .

لمجرد الافكار أو النوايا مادام انها لم تتجاوز الباطن الى فعل خارجي[32،305]، فإن الفعل المادي الذي يتمثل بسلوك الاتلاف هو تخريب المال بأية طريقة تجعله غير صالح للاستعمال او تعطيل الاستفادة به وكل ما أشترطه القانون هو مجرد تخريب هذا المال فلا يتحتم ان يكون الاتلاف تامًا بل يصح أن يكون جزئيًا على ان يجعل الشيء غير صالح للاستعمال او تعطيله وهو أمر يرجع تقديره لقاضي الموضوع[17،52]، إذينصب هذا السلوك المادي على محل وقوع الجريمة المتمثل بالموجودات او التجهيزات العائدة لقوى الامن الداخلي سواء كانت اسلحة او سندات او ملابس او معدات او عجلات او مواد او اي شيء آخر يعود لأجهزة قوى الأمن الداخلي، وهذا ما قضت فيه إحدى الأحكام القضائية التي أشيرت الى محل وقوع الجريمة انه (... بتاريخ 2018/10/8 قررت محكمة الموضوع حبس المدان نائب عريف م. ف. ه لمدة ثلاثة اشهر وفق احكام المادة 34/اولا من ق .ع.د المعدل استنادا لأحكام المادة 61/ اولا من ق. أ. د وتضمينه مبلغاً قدره ستة ملايين ومائتين وسبعين الف دينار عن قيمة تصليح محرك العجلة المرقمة نوع فورد كبير موديل 2008 وفق احكام المادة 34/ ثانيا من ق.ع.د المعدل ولدى التدقيق والمداولة وجد ان المتهم اعلاه ادعى انه في عام 2017 تم تشكيل مجلس تحقيقي بحقه للتحقيق عن كيفية عطل محرك العجلة الموصوف تفاصيلها والمسلمة بذمته بموجب مستند التسليم ولدى التحقيق مع المتهم أدعى انه بتاريخ 14 /2017/6 تم تكليفه بواجب رسمي في منطقة الرحالية وفي طريق العودة حصل عطل مفاجئ في، محركها، ما أدى الى توقفها عن العمل وان قيمة المحرك للعجلة هو السعر المذكور وقد اعتذر المتهم عن تصليح اضرار العجلة حسب التعهد الخطي، وجاء بكتاب سرية حماية مقر مديرية استخبارات ومكافحة الارهاب ذي العدد/738 في 2018/7/31 بانه لم يتم تكليف العجلة نوع فورد ديوتي من قبل سائقها المتهم اعلاه باي واجب رسمي عام 2017 الى منطقة الرحالية وجاء بالكشف النهائي المرقم /289 الصادر من معمل تصليح العجلات الشامل بتاريخ 2018/10/17 تم استبدال محرك العجلة من قبل شركة العطاء بمحرك جديد ومن نفس المنشأ عليه ولما جاء اعلاه تجد هيئة هذه المحكمة صحة قرارات محكمة الموضوع وموافقتها للقانون قرر المصادقة عليها استنادا لأحكام المادة 82/اولا/أ من ق أ د ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالأكثرية بتاريخ 2018/11/18...)، ونرى ان فعل الاتلاف وقع على مادة من مواد قوى الامن الداخلي الا وهو محرك العجلة الموصوفة بالقرار المذكور بسبب السلوك الجرمي الذي صدر من قبل رجل الشرطة، وفي قرار آخر لأحدى محاكم قوى الامن الداخلي التي قضت فيه (...الحبس البسيط لمدة ثلاثة اشهر وفق احكام المادة 34/ اولا من ق.ع. د على المتهم ن. ع. خ استنادًا للمادة 61/ اولا من ق أ د رقم 17 لسنة 2008 وتضمينه مبلغ قدره مليون وثلاثمائة واربعة واربعين الف دينار عراقي عن قيمة الاضرار التي حصلت في العجلة نوع بلايزر بوكس، المرقمة 399 على ان يستحصل المبلغ وفق أحكام القانون...) [**]، ومن باب المصادفة لو قارنا بين الحكمين المذكورين لوجدنا إن جزاء المدان والمتهم متساويين بسبب فعل الاتلاف الذي ادى الى حدوث الأضرار بالعجلتين بالرغم من اختلاف قيمة المال المتضرر لذا ندعو المشرع العراقي بالالتفات الى قيمة الأضرار التي تحصل بالمال العام ومدى تأثيرها على العقوبة الجزائية والتي سنبينها بالتفصيل لاحقا .

وقد تناول التشريع الاردني العسكري جريمة اتلاف المواد الحربية فهو كان مشابهًا لمشرعنا في عناصر الركن المادي للإتلاف لكنه كان مختلفا عندما ميز في زمان ومكان فعل الاتلاف الذي يقع على الممتلكات العسكرية من مواد واسلحة وذخائر وآليات حيث عد هذه الجريمة من نوع الجنايات عندما يقع

السلوك الاجرامي على المواد الحربية في زمن الحرب او اثناء مجابهة المتمردين او المعدات التي تستخدم في الدفاع الوطني اما اذا وقع فعل الاتلاف في غير هذه الاحوال فتعتبر الجريمة من جرائم الجنح [*] .

اما على صعيد القانون العسكري الفرنسي فهو الاخر تناول جريمة الاتلاف مع جريمة الفقدان[**] ، مختلفا بذلك مع النصوص العامة في قانون العقوبات الفرنسي[***]. ويتضح ان جميع الموجودات أو التجهيزات الشرطية او العسكرية مهما كان نوعها تكون محلاً لجريمة الاتلاف سواء اكانت تلك المواد ثابته كأبراج الاتصالات السلكية واللاسلكية او متحركة كالآليات او الاسلحة او الذخائر ولا يشترط ان تكون هذه المواد بذمة الفاعل او تخص دائرته وانما تعود لأي دائرة من دوائر قوى الامن الداخلي ولا يفرق أيضا ان تكون برية كالمدرعات التي تستخدمها قوات الشرطة الاتحادية في الحرب ضد الارهاب او نهرية كالزوارق التي تستعمل من قبل رجال الشرطة في مديرية الشرطة النهرية او جوية كالطائرات الهليكوبتر او الطائرات المسيرة لرصد تحركات العدو ، وتأسيسًا على ذلك نجد ان الركن المادي لجريمة الإتلاف هو نشاط مادي يصدر عن الجاني متخذا مظهرًا خارجيًا وهذا النشاط الخارجي قد يكون عملاً ايجابيًا بمعنى فعلاً او ارتكابًا وقد يكون عملاً سلبيًا أي تركًا ذلك بامتناع عن عمل يأمر به القانون يتدخل من أجله القانون بتقرير العقاب[53،238]، ومن امثلة العمل السلبي امتناع رجل الشرطة عن إخماد نيران اشتعلت بآلية لقوى الامن الداخلي وعدم إتباعه تعليمات الدفاع المدني بصورة أدت الى إتلاف تلك الالية وهذا ما نقضته محكمة تمييز قوى الامن الداخلي في احدى قراراتها عندما امتنع المتهم عن إخماد الحريق بسبب القوة القاهرة [****].

كما أن الإتلاف لأي مادة من مواد قوى الامن الداخلي بسبب قوة قاهرة يخلي مسؤولية رجل الشرطة بصفته متهم ولابد من أدلة اثبات وفي ذلك اتجهت محكمة تمييز قوى الامن الداخلي[*****]، ولا يفوتنا ان نشير بأن القانون العراقي والمقارن لم يحددا وقوع الاتلاف بطريقة معينة ، وهذا يدل على ان وسائل الاتلاف الواردة بالنص هي تخريب المال بأي طريقة تجعله غير صالح للإستعمال او تعطيل الاستفادة به [9 ،31] ،

---

[*]قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ، رقم القرار /2018/652 في2018/11/18 ، قرار غير منشور .

[**] تنظر نصوص المواد (6/322) و (8/322) من قانون العدالة العسكري الفرنسي النافذ .

[***] نصت المادة (2/322) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1992 والمعمول به عام 1994 المعدل والنافذ بقولها "يعاقب على الجريمة المحددة في الفقرة الاولى من المادة (1/322) بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 4500 يورو والغرامة المحددة في الفقرة الثانية من نفس المادة بغرامة قدرها : 7500 يورو عندما يتم تدمير او تلف الممتلكات جملة لخدمة المجتمع " .

[****] قرار محكمة تمييز قوى الامن الداخلي ، رقم القرار/683 / 2018 ، في 2018/11/28 المتضمن ( بتاريخ 2018/10/8 وبالقضية المرقمة 2018/1130 حكمت محكمة الموضوع على المدان الشرطي ق .ج. ع .ي . بالحبس البسيط لمدة ثلاثة اشهر وفق احكام المادة 34/ اولا من ق .ع . د. رقم 14 لسنة 2008 المعدل لإهماله مما تسبب باحتراق جهاز الاتصال نوع هارس يدوي 5 واط بالكامل نتيجة تماس كهربائي داخلي بتاريخ 2016/10/5 وحسب تقرير مركز دفاع مدني عز الدين سليم وتضمينه مبلغ قدره ستة عشر مليون ومائتان واثنان وثلاثون الف ومئتان وثمانون دينار عن قيمة الجهاز الموصوف ولدى التدقيق والمداولة من قبل هيئة هذه المحكمة وجد ان الطعنين التميزين قدما ضمن المدة القانونية .قرر قبولهما شكلا ووجد ان القرار الصادر من محكمة الموضوع قرار غير صحيح ومخالف للقانون وان المحكمة اخطأت في تقدير الادلة كون فعل الاحتراق وقع بسبب تماس كهربائي حسب ما جاء بكتاب الدفاع مدني وان الفعل وقع بسبب قوة قاهرة تعدم المسؤولية الجنائية عليه قرر نقض قرار محكمة الموضوع استنادا لأحكام المادة 82/اولا/ز من ق . أ. د . رقم 17 لسنة 2008 للأسباب الواردة اعلاه واعادة اوراق القضية اليها لتطبيق احكام موانع المسؤولية الجزائية المادة 62 من ق .ع . رقم 111 لسنة 1969 المعدل وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ 2018/11/28 " قرار غير منشور .

[*****] قرار محكمة تمييز قوى الامن الداخلي ، رقم القرار/20/ 2018 ، في 2018/1/8 ، قرار غير منشور .

سواء بالتعييب او الافساد[54،96] ، اما إتلاف المبارز الجرمية التي تقرر السلطات القضائية بإتلافها تخرج عن نطاق جريمة الإتلاف [*].

ومن الطبيعي أن يترتب ضرر في حالة إتلاف الموجودات او التجهيزات وهذه النتيجة حتمية فلا يتصور إتلاف يقع على المواد الحكومية دون ان يحصل ضرر فأما ان تنعدم قيمة المال او تنقص قيمته وبالحالتين هذا ضرر بحد ذاته تسبب به الجاني وهذا ما عمل به القضاء[**] .

كما لابد عند توجيه التهمة الى المتهم لقيامه بالإضرار في مصالح الجهة التي ينتسب اليها بتوفر أدلة كافية ضده وبخلاف ذلك ستقوم محكمة الموضوع بإلغاء التهمة الموجهة اليه [***]، ويعد هذا الضرر نتيجة لما قام به الجاني من فعل الاتلاف، ويفترض أن يترتب على الضرر نتيجة جرمية تُحدث تغييراً في العالم الخارجي كأثر للفعل الجرمي والتغيير الذي ينصب في الاطار الخارجي هو ذلك التغيير الذي يريده الشارع في مضمون النص[55،189] .

ولزامًا من وجود رابطة سببية بين السلوك الاجرامي الذي ارتكبه الجاني والنتيجة الضارة لان وجود السلوك والنتيجة يشيران الى وجود جريمة لكنهما لا يكفيان في تحديد المسؤولية الجنائية الى شخص معين[56،99] ، فالرابطة السببية تربط السبب بالمسبب بمعنى ان تكون النتيجة الاجرامية مترتبة على السلوك الاجرامي اما اذا انتفت هذه العلاقة فلا قيام للركن المادي وبالتالي لاوجود للجريمة. ولا يفوتنا أن جريمة الاتلاف مشمولة بالعفو العام ذلك بعد تسديد مبلغ التضمين من قبل المتهم بأتلاف المادة المتضررة[****]. اضافة ان جريمة الاتلاف مشمولة بالغرامة المالية[*****]. أيضا ان اتلاف الموجودات او التجهيزات بسبب خارج عن ارادة المتهم يؤدي الى الغاء التهمة بحقه ولا يضمن ما أتلفه من مواد[******] .

**3-2-2: الفرع الثاني / الركن المعنوي لجريمة اتلاف الموجودات والتجهيزات**

ان الواقعة القانونية التي تكون الجريمة لا تُعد لها قيمة قانونية في إحداث الاثر المترتب عليها بالعقوبة إلا اذا تواجد الخطأ بمدلوله العام الذي يعبر عن الارادة النفسية أمام الماديات التي حققها الاطار الخارجي للعالم فاذا تجنب هذا الخطأ فان الحادثة تفقد فاعليتها في تحقق الاثر القانوني[57،294] ، وبذلك اشار المشرع العراقي الى ان جريمة الاتلاف تقع بطريق العمد والغير عمد لدى تناوله ذلك في المادة (34/اولا) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي النافذ ، بمعنى ان القصد الجنائي تنصرف فيه الارادة الى اتلاف او تعطيل الموجودات او التجهيزات ذلك عندما تكون غاية الجاني من الاتلاف هو التعطيل الكلي او الجزئي لممتلكات قوى الامن وهو ما نص عليه المشرع في الشطر الثاني من البند أعلاه أما الشطر الاول منه فنتناول فيه إتلاف المواد بسبب الاهمال.

---

[*] قرار محكمة قوى الامن الداخلي، المنطقة الرابعة، رقم القرار/2015/155، في 2015/3/10، قرار غير منشور.

[**] قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية، المنطقة الخامسة، رقم القرار/ 14/ 2018، 2018/2/12، قرار غير منشور.

[***] قرار محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة الجزائية الاولى، رقم القرار/ 2011/6745،في 2011/2/21، قرار غير منشور.

[****] قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية، المنطقة الخامسة، رقم القرار/184/ 2018 ،2018/10/15، قرار غير منشور .

[*****] قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية، المنطقة الخامسة، رقم القرار/194/ 2018، في 2018/11/13، قرار غير منشور .

[******] قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية، المنطقة الخامسة، رقم القرار/56/ 2018، في 2018/3/12، قرار غير منشور .

والمقصود بالإهمال هنا هو تصرف الفاعل دون ان يتخذ الحيطة او الحذر بخلاف ما يتصرف الانسان الاعتيادي فعلى الرغم من معرفته او ادراكه لما قد يأتي من تصرفاته الإيجابية او السلبية من أضرار الا انه لا يهتم للنتائج التي قد تترتب على ذلك [37،48]، إذ نرى أن المشرع أستخدم مصطلح الاهمال وهو إحدى صور الخطأ غير العمدي في حين انه كان من الاجدى به ان يتناول مصطلح الخطأ بدل الاهمال ليضم جميع صور الخطأ من اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم الاحتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والتعليمات ذلك لكي تتم الإحاطة بكل صور الخطأ .

كذلك نرى أن القضاء في محاكم قوى الأمن الداخلي عندما يشير الى الاتلاف غير العمدي في مضمون أحكامه يعدها من جرائم الاهمال وليس الخطأ[*] ذلك لأن القاضي يطبق النص القانوني .

وبما ان للقضاء سلطة تقديرية في تكييف الواقعة الاجرامية سواء وقعت جريمة الاتلاف بصورة عمدية او اهمالا باعتبار ان المشرع العراقي جعل من هذه الجريمة من نوع الجنح في كل الأحوال وشمل عقوبتها بالغرامة وانطلاقا من هذه الفرضية نجد جزاء هذه الجريمة بوقوعها الغير عمدي اشد من الجزاء عندما تقع بصورتها العمدية لأنه لم يضع المشرع الحد الادنى للعقوبة فهي في جميع الاحوال لا تقل عن 24 ساعة و لا تزيد على ثلاث سنوات، وعليه نتمنى على المشرع ان يكون البند اولا من المادة (34) من القانون المذكور بالصيغة الاتية (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمسة سنوات كل من اتلف الموجودات او التجهيزات العائدة لمرفق قوى الامن الداخلي اذا وقعت الجريمة خطأ، اما اذا ارتكبت بقصد العمد او في اوقات الحرب او كان فعل الاتلاف واقعا على مادة مخصصة في الدفاع الوطني تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمسة سنوات ولا تزيد على سبعة سنوات) وبذلك سنجد تمييز ما بين وقوع الجريمة خطأ وتكون جنحة عن وقوعها عمدا فتعتبر جناية وأيضا سيكون لجريمة الاتلاف نص قانوني مستقل بها عن جريمة الفقدان، ومن الجدير بالذكر ان هذه الجريمة تسبب ضرر بالمواد التي تتعرض اليها على ان يقع هذا الاتلاف قبل انتهاء آجال المادة التي تعرضت للضرر لأنه بخلاف ذلك لا يعد هذا السلوك جريمة[**]، وكما بينا سلفا بأن الاتلاف ممكن ان يكون كلي او جزئي ، بذلك فان بقايا المال او المواد التي تعرضت الى الاتلاف الجزئي بسبب سلوك الجاني يسلم أصوليًا الى الجهة المالكة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية[***]، واتجه القضاء في محاكم قوى الامن الداخلي بالفصل عند حصول الاتلاف قضاءًا وقدرًا دون أن يكون هناك قصد جرمي أو إهمالٌ وأدت الى اضرار بسيطة بالمادة التي يمكن اصلاحها واعادتها الى ما كانت عليه بحيث تكون صالحة للعمل بناءًا على تقرير من الجهة المالكة والمتخصصة بذلك فيتم غلق التحقيق بحق المتهم في القضية المنظورة أمام المحكمة المختصة[****]، وفي بعض الأحيان يتم فرض عقوبة انضباطية فقط بحق المتهم عندما تتلف التجهيزات بسبب مخالفة رجل الشرطة لمقتضيات الوظيفة [*****] ويرى الباحث ان جريمة الاتلاف يجب ان لا تحكم بها محكمة آمر الضبط الاعلى لكون الفعل يشكل جريمة وهذا ليس من اختصاصها، ومن الجدير بالذكر أن المال محل الجريمة يجب أن يعود الى مرفق قوى الامن الداخلي لغرض

[*] قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية ، المنطقة الخامسة ، رقم القرار/ 2018/2 ، في 2018 /1/16 ، قرار غير منشور.
[**] قرار محكمة قوى الأمن الداخلي ، المنطقة الخامسة ، رقم القرار /2018/17، في2018/2/19، قرار غير منشور.
[***] قرار محكمة قوى الأمن الداخلي ، المنطقة الرابعة ، رقم القرار/2018/455ن في1م6م2018 ، قرار غير منشور.
[****] قرار محكمة آمر الضبط الاعلى ، مديرية شرطة بابل ، رقم القرار/ م2 / 4325، في 2016/3/28 ، قرار غير منشور.
[*****] قرار محكمة آمر الضبط الأعلى ، مديرية شرطة بابل، رقم القرار/م2/109،في2018/1/3 ، قرار غير منشور.

اتخاذ الاجراءات القانونية من قبل الجهات المختصة[*]، ولابد أن تكشف المادة التي تعرضت الى الاتلاف أمام جهة فنية مختصة لغرض فحصها ومعرفة مدى صلاحياتها وفي حالة عدم وجود ضرر يؤثر في قيمة المادة فلا يترتب عليه ضمان مالي[**]، أما اذا كان هناك ضرر بالمادة فيجب تضمين المتهم قيمة الضرر الحاصل حسب تسعيرة وزارة الداخلية وبموجب التعليمات الصادرة بصدد ذلك[***].

وبالمقابل عد المشرع العسكري الاردني جريمة الاتلاف من الجرائم القصدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بناءًا على علم الفاعل بأن سلوكه يقع على مواد عسكرية من شأنه اتلاف المعدات او التجهيزات العسكرية واتجاه ارادته الى تحقيق تلك النتيجة [14،225]، ويتضح بأنه مختلف عن المشرع العراقي وذلك لأنالقانون الاردني لم يشر الى وقوعها بصيغة الاهمال في النص التشريعي .

كما هو الحال بالمشرع الفرنسي الذي عد مصطلح التدمير والتعطيل المؤقت عندما يرتكب هذا الفعل من قبل أي فرد من افراد الجيش او اي قائد لسفينة بحرية عسكرية او تجارية او اي شخص آخر مذنب تسبب بإهماله على اتلاف امدادات او اسلحة او معدات تستخدم في الدفاع الوطني من جرائم الاهمال[****]، وكما عبر في نص آخر عن القصد الجرمي في جريمة التدمير وعدها من الجرائم العمدية[*****]، ويرى الاستاذ (laguier) الى ان خطأ الاهمال او عدم الاحتياط لا يتضمن الوصول الى النتيجة مع افتراضه توقع النتيجة بانها ممكنة وعدم اتخاذ الاحتياطات التي تمنع من وقوع الضرر[23،58]، ولما تقدم فان المشرع الفرنسي العسكري لم يختلف عن المشرع العراقي الا من حيث تناوله هذه الجريمة في نصيين قانونيين وتميزه بالجزاء المترتب على الفعل خلافا للمشرع العراقي .

## 4-الخاتمة

بعد أن انتهيت من دراسة موضوع (الحماية الجزائية الموضوعية للموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الامن الداخلي) توصلت الى جملة من النتائج والتوصيات التي أود بيانها لتحقيق الغاية التي سعيت من أجلها وكما يلي :

### 4-1 : النتائج

1- وجدنا ان الموجودات والتجهيزات قد نص عليها في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي ولها دور بارز ومهم في ديمومة عمل أجهزة قوى الامن الداخلي وان الاعتداء عليها يؤدي الى ارباك العمل لما لها من ارتباط وثيق بالمصلحة العامة والتأثير المباشر والغير مباشر في الامن الداخلي للمجتمع .

2- تبين لنا من خلال البحث في مفهوم الموجودات والتجهيزات لقوى الامن الداخلي ان المشرع تناول الموجودات والتجهيزات باعتبارهما من الاموال الحكومية اللذان يدخلان ضمن أحكام المال العام لأنهما خصصا لمصلحة المرفق العام ولا يمكن تملكهما من قبل الافراد .

3- ان الموجودات والتجهيزات في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رغم اختلافها في بعض الامور عن العقار والمنقول لكنها عند البحث عنها من وجهة القانون المدني وجدناها تدخل ضمن أحكام العقار والمنقول

---

[*] قرار محكمة آمر الضبط الاعلى ، مديرية شرطة بابل ، رقم القرار/ م2 / 5386 ، في 2017/4/24 ، قرار غير منشور .

[**] قرار محكمة آمر الضبط الاعلى ، مديرية شرطة بابل ، رقم القرار/ م2 / 9903 ، في 16 /8 / 2017، قرار غير منشور .

[***] قرار محكمة آمر الضبط الاعلى ، مديرية شرطة بابل ، رقم القرار/ م2 / 11889 ، في 2017/10/11 ، قرار غير منشور .

[****] تنظر نص المادة (6/322) من قانون العدالة العسكري الفرنسي النافذ .

[*****] تنظر نص المادة (7/322) من قانون العدالة العسكري الفرنسي النافذ .

المخصصة للمنفعة العامة في حين ان تحديد نطاق الحماية الجزائية للموجودات والتجهيزات من وجهة قانون عقوبات قوى الامن الداخلي لا تقوم على معيار الملكية وفق الاصول المرسوم عليها في قانون التسجيل العقاري بل تعتبر مشمولة بهذه الحماية متى ما كانت مخصصة للقوات الأمنية بأن يستخدمها رجل الشرطة في الواجب أو دخلت مخزنيا في مرفق قوى الامن الداخلي أو كانت في حيازة أجهزة قوى الامن الداخلي لغرض ادارتها أو الاشراف عليها أو حتى لغرض حراستها .

4- لم يميز المشرع في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي بين الموجودات والتجهيزات بل شملها بالحماية على حد سواء وهذا يعني ان الاعتداء على أي واحدة منهما يُعد بمثابة اعتداء على المال المخصص لقوى الامن الداخلي .

5- أتضح الينا ان الموجودات والتجهيزات العائدة لمرفق قوى الامن الداخلي لا يمكن تملكها بالتقادم ولا يطبق عليها مبدأ الحيازة في المنقول سند الملكية ولها طبيعة خاصة كونها تدخل ضمن أحكام المال العام وتستعمل في دوائر قوى الامن الداخلي من قبل منتسبي قوى الامن الداخلي وكذلك انها مختلفة الانواع ومتفاوتة الثمن واستخداماتها متنوعة فبعضها يستخدم في جبهات القتال كالأسلحة الثقيلة والمتوسطة التي يستخدمها منتسبي افواج الطوارئ والشرطة الاتحادية ومنها ما يستخدم داخل المدن كالإشارات التي يستخدمها رجل المرور أو علامات المرور الضوئية أو الادوات والمواد التي يستعملها رجال الاطفاء ، ومنها ما تستعمل في الأمور الادارية والمكتبية وفي كشف الجرائم وفي دوائر الجنسية والجوازات وفي العمل الاستخباراتي والكثير من الاستعمالات الاخرى .

6- أعتمد المشرع سياسة خاصة في مجالات العقوبة الجزائية فلم يميز عقوبة اتلاف الموجودات والتجهيزات عن عقوبة فقدانها حيث تناول أحكام الجريمتين في نص واحد وأيضًا لم ينص على تحديد الحد الادنى للعقوبة وانما نص فقط على الحد الاعلى للعقوبة وترك للقاضي الحرية في ذلك وان العقوبات لا تلائم الفعل بخلاف التشريع المقارن الذي شدد بالعقوبة كما ان عقوبة الجريمتين مشمولة بالغرامة المالية اذا توفرت أسبابها .

7- أجاز القانون لمحكمة الموضوع بأن تلزم رجل الشرطة الذي فقد سلاحه أو أتلفه تعويضه بسلاح بديل من النوع ذاته أضافة للعقوبة الجزائية أما اذا تم تضمين مرتكب هذه الجرائم قيمة المال المتضرر أو المفقود فلا يمكن للمحكمة الزامه بجلب السلاح البديل .

8- لاحظنا ان المشرع ألزم تنفيذ تضمين مرتكب جرائم الاعتداء على الموجودات والتجهيزات سواء بالفقدان او الأتلاف وان تم اعفاؤه من العقوبة الجزائية بعفو عام بل لا يمكن شموله بقانون العفو العام مالم ينفذ مبلغ التضمين الذي صدر بحقه بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

**4-2: المقترحات**

1- بالنظر لعدم ردع عقوبة جريمتي الفقدان والاتلاف ولكثرة وقوعهما في الواقع العملي لأنهما الاكثر عددًا أمام قضاء قوى الامن الداخلي وكذلك لنص المشرع عليهما في نص واحد وعدم تمييز المشرع لهاتين الجريمتين وعدم شموله العتاد بالتضمين قياسًا بالسلاح كذلك عدم تحديد الجهة الرسمية التي يباع منها السلاح المفقود أو المتلف الى رجل الشرطة الذي أرتكب هاتين الجريمتين وعدم تحديد الحد الادنى للعقوبة والظروف المشددة لها، نقترح تعديل نص المادة (34/أولا و ثالثًا) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي بالشكل آلاتي ( أولا- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ولا تقل عن ستة أشهر كل من فقد مواد أو تجهيزات تعود لأجهزة قوى الامن الداخلي وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمسة سنوات ولا تقل عن سنتين اذا وقعت الجريمة أثناء فترة الحرب أو حالة اعلان حالة الطوارئ . ثانيًا-

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبعة سنوات ولا تقل عن خمس سنوات كل من أقدم عمدًا على اتلاف المواد أو الاسلحة التي تستعمل في واجبات قوى الامن الداخلي، أما اذا ارتكبت خطأً يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين . ثالثا- يجوز للمحكمة الزام رجل الشرطة الذي فقد أو اتلف سلاحه او عتاده تعويضه ببدل عنها من ذات النوع على أن يكون شراء المواد المذكورة من وزارة الداخلية علىوفق الأصول ) .

2- لأن عقوبة الغرامة تشمل الجرائم التي عقوبتها ثلاث سنوات نقترح أن تشمل الجرائم التي عقوبتها سنتين ذلك لأن المشرع في المادة (37) منقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ألزم المحكمة أن لا تزيد مدة الحبس على سنتين اذا امتنع المحكوم عليه عن دفع الغرامة كي لا يكون تناقض بين المادتين وأيضا لخصوصية محل الجريمة وصفة الفاعل ولعدم الاستهانة بالعقوبات الجزائية عليه سوف تكون المادة(36/أولا) منه بالشكل آلاتي ( لمحكمة قوى الامن الداخلي استبدال عقوبة الحبس التي لا تزيد على سنتين بعقوبة الغرامة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون اذا وجدت أسبابًا تستدعي ذلك ، وعليها تسويغ ما ذهبت اليه في قرارها

**CONFLICT OF INTERESTS**
**There are no conflicts of interest**

## 5-المصادر

[1] د. عزت مصطفى الدسوقي ،شرح قانون الاحكام العسكرية، الكتاب الاول، قانون العقوبات، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1991.

[2] كاظم شهد حمزة، الوجيز في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2016.

[3] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري، منشأة المعارف، الاسكندرية، تاريخ الوصول الى المصدر 2019 .

[4] د. عاطف فؤاد صحصاح، التعليق على قانون الاحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004 .

[5] د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 .

[6] د. أحمد عبد اللطيف، جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، بلا مكان طبع، 1997.

[7] صبري محمود الراعي، و رضا السيد عبد العاطي، جرائم التخريب والاتلاف وانتهاك حرمة ملك الغير وجرائم الحريق والمفرقعات وجرائم (البلطجة)، شركة باس للطباعة، القاهرة ، 2012.

[8]علي مهدي ابراهيم التميمي، جريمة خطأ الموظف المنصوص عليها في المادة (341) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2012.

[9]معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1989.

[10]سراج الدين الروبي، المحاكمات العسكرية في الشرطة، ط2 ، الدار المصرية، القاهرة ، 2002.

[11]شاكر عثمان داود التميمي، المسؤولية الجزائية للموظف عن جريمة الاضرار بالمال العام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة بابل، كلية القانون، 2015.

[12] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 1، بلا اسم مطبعة، بلا مكان نشر، 2010 .
[13] سليم علي عبده، الجريمة العسكرية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، بلا اسم مطبعة، بيروت، 2010،.
[14] د. سميح عبد القادر المجالي ود. علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
[15] قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، دار السنهوري، بيروت، 2019.
[16]le finance ment , des logiciels – épulon louer Our donner financièrement a bail, un logiciel – glas , pal , 1985 .
[17] د. أحمد عبد الحميد السيد، حماية الاموال العامة في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014.
[18]د. عبد المهيمن بكر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المطبعة العالمية، القاهرة، 1961.
[19] محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج 1، مكتبة السنهوري، بغداد، تاريخ الوصول الى المصدر2019.
[20] د. محمد عبد الشافي اسماعيل، الحماية الاجرائية للمال العام في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
[21] أنسام علي عبد الله، النظام القانوني للأموال العامة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد/ 2، السنة العاشرة، عدد/25، 2005.
[22] د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، 2009.
[23] أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة، حماية المال العام ودين الضريبة، رسالة ماجستير، قدمت الى جامعة النجاح الوطنية في نابلس، كلية الدراسات العليا، 2006.
[24]حليتيم العمري، الاموال العامة ومعايير تمييزها، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قدمت الى جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.
[25] د. أحمد شوقي عبد الظاهر، الحماية الجنائية للممتلكات العقارية للدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
[26]د. أحمد عبد اللطيف، جرائم الاموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
[27]د. علي محمد بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الاداري، ط 4، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009.
[28] د. محمد عوض ،جرائم الاشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985.
[29] محمد مردان محمد علي البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، مجلة الرافدين، المجلد/ 8، السنة الحادية عشر، العدد/ 27، 2006.
[30]عبد الحكيم ذنون يونس الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، دراسة مقارنة، بحث منشور في جامعة الموصل، مجلة الرافدين للحقوق،السنة : 2012 ،المجلد : 15،الاصدار: 54.
[31]شاوش رفيق، المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالإدارة العامة في التشريع الجنائي المقارن، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بحث منشور في مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، 2016،.

[32]د. ابراهيم أحمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

[33] د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، تاريخ وصول الباحث الى المصدر سنة2019 .

[34] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.

[35] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج 1، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، تاريخ الوصول الى المصدر2019 .

[36]د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، بلا اسم مطبعة ، 2015.

[37] د. سعيد علي غافل، الاطار العام لماهية واجب التحفظ في الوظيفة العامة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد29 ، السنة 2016 .

[38] د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، تاريخ الوصول الى المصدر 2019.

[39] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، شرح قانون العقوبات العسكري، دار غريب للطباعة،القاهرة، تاريخ الوصول الى المصدر2019 .

[40] مازن خلف ناصر الهاشمي، الجريمة العسكرية دراسة في التشريع العسكري العراقي، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة بابل، كلية القانون، 2002.

[41]محمد حميد عبد، جريمة اضرار الموظف بالاموال والمصالح العامة والخاصة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت الى الجامعة المستنصرية، كلية القانون، 2007.

[42]د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.

[43]د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج1، ط1، مطبعة دار السلام، بغداد،1977.

[44]محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1974 .

[45] د. غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، دار الطباعة الحديثة، البصرة، 1969.

[46] كاظم شهد حمزة، شرح قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2018.

[47]محمد بن عبد العزيز بن محمد، اهمال المال العام وسوء استخدامه تجريمه وعقوبته، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011.

[48] د.ابو اليزيد علي المتيت، جرائم الاهمال، ط 5، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1986.

[49]د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط9، مطبعة جامعة القـــاهرة، القـــاهرة 1974.

.roger merleetvttu : droit penal genera let penal, Germaine Paris, 1973[50]

[51] د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، ج2، دار الفكر العربي، بلا اسم مكان طبع، تاريخ الوصول الى المصدر2019.

[52] د. حامد جاسم الفهداوي، المسؤولية الجنائية لإتلاف الاموال في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور على الموقع الالكتروني/ www.alnoor.se تاريخ دخول الموقع : 2018/12/8.

[53] د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، ج1، ط1، مطبعة الزهراء، بغداد ، 1962.

[54] د. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، ط 5، مطبعة الحديدة، الدار البيضاء، 2013.

[55] د. معن احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

[56]د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، الحجار، 2006.

[57] د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ج 3، سلامة للنشر والتوزيع، 2018.

[58]jean Logier ; droitpenalgenera let penaltroisièmeedition , Dallas , paris – 1970 .